جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أعمال

من تقديم الطالبتين:

- بركوسية أسماء
- شاوش إكرام

تحت إشراف الأستاذة:

- د. سميحة بشينة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
لحواولة أمال	أستاذة مساعدة	رئيسا
بشينة سميحة	أستاذة محاضرة	مشرفا ومقررا
قحام حنان	أستاذة مساعدة	مناقشا

دورة جوان 2023

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمْ

"اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الّذِيْ خَلَقْ ۚ خَلَقَ الِاْنسَانَ مِنْ عَلَقْ ۚ اِقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمْ ۚ الَّذِيْ عَلَّمَ بِالْقَلَمْ ۚ عَلَّمَ الْاِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ "

الآيات من 1 إلى 5 من سورة العلق.

شكر وتقدير

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا وسهل لنا التقدم والنجاح

والذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي

فالحمد لله على التمام وحسن الختام

يسعدنا بعد إتمام هذا العمل المتواضع أن نتقدم بخالص الشكر والامتنان والتقدير إلى الدكتورة المشرفة على هذا البحث المتواضع، أستاذتنا الفاضلة سميحة بشينة، حيث زودتنا بكل ما يلزم من نصائح وتوجيهات طيلة مرحلة الإنجاز ساهمت في إثراء هذه المذكرة، فجزاها الله خيرا.

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقبول مناقشة مذكرتنا وتصويبها.

شكرا.

أسماء و إكرام

إهداء

"وآخر دعواتهم الحمد لله رب العالمين"

الحمد لله الذي ما تم جهد وما ختم سعي إلا بفضله

تخرجت وبعميق الفرح والسرور أهدي هذا العمل

إلى من أوصانا بهما الرَّحمَانُ حين قال:" وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ اِرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا"

من تكبدا عناء مجيئي إلى هذا العالم، ومن زرعا في قلبي حب العلم والسعي نحو النجاح

والدي العزيز ووالدتي الغالية دمتما فخرا وعزا لي.

إلى الغاليين على قلبي إخوتي الأعزاء آية، أيوب وتسنيم دمتم سندا لي.

إلى جدي وجدتي رحمهما الله وأسكنهما فسيح جناته.

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح، رفيقتي من قاسمتني أتعاب هذا العمل إكرام.

إلى قطاي العزيزان الوديع مشمش والمشاغب بشبش.

إلى كل من تمنى الوصول فسعى حتى وصل.

أسماء

إهداء

"وآخر دعواتهم الحمد لله رب العالمين"

الحمد لله الذي ما تم جهد وما ختم سعي إلا بفضله

تخرجت وبعميق الفرح والسرور أهدي هذا العمل

إلى من أمرنا الله بهما احسانا في قوله:" وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاه وَبِالوَالِدَيْنِ اِحْسَانًا".

إلى من أحمل اسمه بكل فخر أبي العزيز أدامه الله لي سندا.

إلى من غمرتني بحبها ودفعت سعادتها عربونا لسعادتي، أمي حبيبتي دمتي تاجا فوق رؤوسنا.

إلى من تجعل الحياة أجمل بوجودها أختي الحبيبة ياسمين.

إلى جدتي الغالية حفظها الله.

إلى أغلى فقيدين على قلبي جدي العزيز وأمي فريدة رحمهما الله وأسكنهما فسيح جناته.

إلى من تكاتفنا يدا بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا، من شاركتني النجاح والفشل، رفيقتي من شاركتني أتعاب هذا العمل أسماء.

إلى عائلتي وأقاربي حفظهم الله جميعا.

إلى كل من يقدر قيمة العلم ويدرك معنى السعي نحو النجاح.

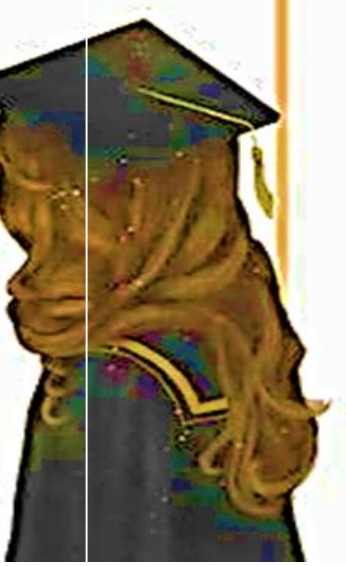

إكرام

قائمة المختصرات

ق م.....القانون المدني

ق ت.....قانون التجاري

ط.....الطبعة

د ط.....دون طبعة

ص.....الصفحة

ج.....الجزء

ج ر.....الجريدة الرسمية

د ت.....دون تاريخ

د ن.....دون ناشر

مقدمة

تحتل براءة الاختراع أهمية كبيرة من بين عناصر الملكية الصناعية نظرا لدورها الهام في تشجيع البحث العلمي والابداع والابتكار. نظمها المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع[1] والمرسوم التنفيذي رقم05-275 المؤرخ في 02 أوت 2005[2]، الذي يحدد كيفية تطبيق الأمر 03-07 السالف الذكر.

وتعرف براءة الاختراع أنها شهادة تمنحها الدولة بواسطة مصلحة مختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والكائن مقره بالجزائر العاصمة، للمخترع كي يثبت له حق احتكار استغلال اختراعه من تاريخ منحه إياها إلى تاريخ نهاية مدة حمايتها وهي 20 سنة، وتعتبر سند ملكية لصاحبها على الاختراع ومن ثم جاز له التصرف فيها وفق الضوابط المقررة قانونا. كما تخول لصاحبها جملة من الحقوق التي أقرها له المشرع بمجرد صدورها، من بينها الحق في التصرف في الاختراع موضوع البراءة بكل الطرق المخولة له قانونا، إذ يجوز له نقل ملكية البراءة والتنازل عنها إضافة الى رهنها، حيث يمكن لمالك البراءة رهنها حيازيا ضمانا لدين عليه مترتب في ذمته أو من أجل الحصول على قرض باعتبارها من الحقوق المالية لصاحبها.

أسباب اختيار الموضوع:

دفعنا لاختيار الموضوع دوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

تتمثل الدوافع الذاتية في:

- الميول الشخصي لدراسة الموضوع وكذلك رغبتنا المساهمة في إثراء المكتبة الخاصة بكليتنا بهذا الموضوع ليستفيد منه كل طالب باحث عن العلم.
- محاولة المساهمة في إثراء هذا الموضوع والذي يكتسي أهمية بالغة في عصرنا الحالي لكثرة الاختراعات، خصوصا في مجال التنمية الاقتصادية.

[1]- الأمر رقم 03-07، المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر، العدد 44، المؤرخة في 23 يوليو 2003.
[2]- المرسوم التنفيذي رقم05-275 المؤرخ في 02 أوت 2005، ج ر، العدد 54، المؤرخة في 07 أوت 2005.

أما الدوافع الموضوعية فتتمثل في:

- البحث في ماهية الرهن الحيازي لبراءة الاختراع في ظل الأمر 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع.
- التعرف على طبيعته القانونية وما يميزه عن غيره من التصرفات الواقعة على براءة الاختراع.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع الرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع أهمية علمية وأخرى عملية تظهران فيما يلي:

الأهمية العلمية:

تكمن الأهمية العلمية لهذا الموضوع في محاولة تبسيط النصوص القانونية المعنية بالرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع المدرجة في الأمر 03-07 السالف الذكر، وتوضيح كيفية تنظيم أحكامه خصوصا أن المشرع الجزائري نص على هذا التصرف في المادة 36 فقط من الأمر المذكور أعلاه، أما في القانون المدني نجده قد أولى الرهن الحيازي أهمية كبيرة في العديد من المواد باعتباره أحد أهم أدوات الائتمان.

الأهمية العملية:

يعد الرهن الحيازي من الضمانات الشائعة واللصيقة بمعاملات الناس في حياتهم اليومية، وهو من التصرفات التي أقرها المشرع لمالك براءة الاختراع من خلال الأمر 03-07 السالف الذكر، بحيث تكمن أهميته في تحصين وطمأنة الدائنين في الحصول على حقوقهم.

أما عن أهمية هذه الدراسة فتتمثل في إعطاء فكرة واضحة عن موضوعها لمالك البراءة وكيفية ابرام هذا التصرف وضوابطه باعتباره حقا عينيا. كما من شأنها مساعدة الباحث القانوني

أو المحامي أو كل من يهمه الأمر بمرجع يعرض كيفية تنظيم المشرع لأحكام الرهن الحيازي الناتج عن تسليم براءة الاختراع.

أهداف الموضوع:

- إبراز أهمية الرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع باعتباره وسيلة ائتمان يترتب عن إبرامه التزامات وحقوق على عاتق أطرافه.

- تسليط الضوء على الأحكام القانونية المتعلقة بالرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع من خلال الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

- بيان مدى توفيق المشرع في معالجة آثار الرهن الحيازي لبراءة الاختراع.

الدراسات السابقة:

هناك مجموعة من الدراسات التي تناولت دراسة موضوع الرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع من بينها رسائل ماستر بعنوان:

- انتقال الحقوق في براءة الاختراع للطالبتين رمضاني كلتوم وجلولي أم الخير، التي نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بجامعة أحمد دراية، أدرار، سنة 2021-2022، والتي تناولتا فيها دراسة الأحكام الخاصة بكل التصرفات الواردة على براءة الاختراع بما في ذلك الرهن الحيازي باعتماد المنهج التحليلي.
- التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري للطالب السعيد الباح، والتي نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بجامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، سنة 2017-2018، حيث تناول فيها دراسة التصرفات المخولة لصاحب براءة الاختراع، باعتماد المنهج الوصفي التحليلي.

أما في دراستنا فقد ركزنا فيها على الرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع دون التصرفات الأخرى الواردة عليها، نظرا لأهميته في مجال الائتمان، معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي.

الإشكالية:

إنّ براءة الاختراع تلعب دورا هاما على المستوى الوطني والدولي نظرا لما تنتجه من آثار إيجابية على التّقدم، ولذلك أولاها المشرع أهمية بالغة في تنظيم الأحكام الخاصة بها. ولعل أهم المسائل التي يطرحها موضوع براءة الاختراع هي التصرفات التي ترد عليها، وعلى وجه الخصوص الرهن الحيازي الذي يقوم به مالك البراءة ضمانا لدين عليه أو رغبة في الحصول على قرض من البنك، وهذا ما دفعنا إلى طرح السؤال الآتي:

كيف عالج المشرع الجزائري الرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع في ظل الأمر 03-07 ؟

المنهج المتبع:

للإجابة عن الاشكالية المطروحة في هذه الدراسة اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي الذي تقتضيه طبيعة الموضوع.

الخطة:

لدراسة لهذا الموضوع قسمناه إلى فصلين؛ خصصنا الفصل الأول لبيان مفهوم الرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع وتكوينه، قسمناه إلى مبحثين، تعرضنا في المبحث الأول إلى مفهوم الرهن الحيازي لبراءة الاختراع، أما المبحث الثاني خصصناه لتكوين الرهن الحيازي لبراءة الاختراع.

وخصصنا الفصل الثاني لدراسة آثار الرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع، قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول لالتزامات المدين الراهن أما المبحث الثاني فتعرضنا فيه إلى التزامات الدائن المرتهن.

أنهينا بحثنا بخاتمة رصدنا فيها مجموعة من النتائج التي توصلنا إليها، كما قمنا بتبيان أهم النقائص التي شابت هذا الموضوع واقترحنا جملة من التوصيات.

الفصل الأوّل

مفهوم الرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع وتكوينه

لقد نص المشرع على إمكانية رهن الحق الناتج عن تسليم البراءة حيازة من خلال الأمر **03-07** المتعلق ببراءة الاختراع، بحيث يعتبر هذا النوع من التصرفات ضمانا للدائن على مالك البراءة وهو مدينه، فيلجأ إليه صاحب البراءة ضمانا لدين في ذمته أو من أجل الحصول على قرض بهدف استغلال اختراعه في حالة ما إذا كانت ذمته المالية لا تسمح بذلك.

وقد صنفه المشرع الجزائري على أنه من التأمينات العينية التي يكون مصدرها العقد والتي تستلزم عند إبرامها توافق إرادة الطرفان الذي صدر منهما هذا التصرف، والتي شرعت لتقديم ضمان للدائن من أجل استيفاء حقه، عن طريق نقل حيازة الشيء المرهون من يد المدين الراهن الى يد الدائن المرتهن وفق شروط حددها المشرع من خلال القانون رقم75-58 المتضمن القانون المدني[1] والأمر **03-07** المتعلق ببراءة الاختراع.

وهذا ما سنتناوله في دراستنا من خلال تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين، المبحث الأول نتطرق فيه لمفهوم الرهن الحيازي لبراءة الاختراع، أما المبحث الثاني نتناول فيه تكوين الرهن الحيازي لبراءة الاختراع.

[1] - الأمر رقم75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 78،المؤرخة في 30 سبتمبر1975 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 ، المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر، العدد 31 ، المؤرخة في 13 مايو 2007.

المبحث الأول: مفهوم الرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع

يمتلك المخترع وهو صاحب براءة الاختراع جملة من الحقوق التي أقرها له المشرع صراحة في الأمر 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع أهمها: حق التصرف نظرا لكونها من الحقوق التي تدخل في الذمة المالية لصاحبها، ومن بين هذه التصرفات نجد الرهن الحيازي باعتبارها من المنقولات المعنوية. والبحث في هذا التصرف يقتضي بالضرورة التطرق لتعريفه تشريعيا وفقهيا (المطلب الأول) ثم بيان طبيعته القانونية (المطلب الثاني)، وأخيرا تمييزه عن غيره من التصرفات الواقعة على البراءة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع

إن الرهن الحيازي لبراءة الاختراع من التأمينات العينية التي يكون مصدرها العقد، بحيث يتحقق عن طريق تقدير حق عيني تبعي على المال، وهذا النوع من العقود يتطلب منا التطرق لتعريفه من الناحية التشريعية (الفرع الأول) ومن الناحية الفقهية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف التشريعي للرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع

بما أن براءة الاختراع تمثل حقا من الحقوق المالية لمالكها، فإنه يجوز أن تكون محلا للتصرفات[1]، وبالتالي يجوز رهنها ضمانا لدين في ذمة مالكها أو بغرض الحصول على قرض، وذلك بوصفها منقولا معنويا طبقا لما جاء في المادة 36 من الأمر 03-07 السالف الذكر، المتعلق ببراءة الاختراع السالف الذكر. وتطبق على الرهن في هذه الحالة الأحكام الخاصة بالرهن الحيازي المنصوص عليها في القواعد العامة من أحكام القانون المدني والتجاري[2].

ولقد عرف المشرع الجزائري الرهن الحيازي في نص المادة 948 من ق م كما يلي:" الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن

[1]- رأفت صلاح أبو الهيجاء: القانون وبراءات الاختراع، (د، ط)، عالم الكتب الحديث، أربد، الأردن، 2015، ص 201.
[2]- ادريس فاضلي: الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، د ت، ص 102.

أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه الدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من هذا الشيء في أي يد يكون".

يتضح من خلال التعريف أن المشرع الجزائري استخدم كلمة عقد الرهن الحيازي باعتباره مصدرا لحق الرهن بينما استخدم كلمة الرهن الحيازي للدلالة على الحق العيني ذاته الذي ينشأ عن العقد نفسه[1].

والحق العيني مقتضاه أن يتم تخصيص مال معين من أموال المدين لضمان وفاء الالتزام القائم في ذمته، فأهم ما يتميز به الرهن الحيازي هو انتقال الحيازة من الراهن إلى المرتهن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، فيصبح حائزا للشيء المرهون وصاحب حق في حبسه حتى يستوفي دينه.

ويجوز أن يقتصر الرهن على الاختراع موضوع البراءة الأصلية، كما يجوز أن يشمل الاختراع المحمي بالبراءة الإضافية، وهذا ما، نصت عليه المادة 119 ق ت[2]، في فقرتها الثانية:" وإن الشهادة الإضافية الصادرة بعد الرهن والشاملة للبراءة المنطبقة عليها تتبع مصير هذه البراءة وتكون جزءا مثلها من الرهن المنشأ".

ومنه فالقاعدة العامة في الرهن الحيازي تتمثل في انتقال الملكية للدائن المرتهن بحيث تسري أحكام الرهن العامة في كل من القانون المدني والقانون التجاري على رهن البراءة، غير أن البراءة لا ترهن رهنا حيازيا فلا تنتقل الى يد الدائن المرتهن على الرغم من كونها منقولا معنويا لان انتقال حيازتها يؤدي الى حرمان صاحبها من استغلالها[3].

[1] - نبيل ابراهيم سعد: التأمينات العينية والشخصية ، دار الجامعة الجديدة، مصر،2000، ص 199.
[2]- الأمر رقم: 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر، العدد 71، المؤرخة في 30ديسمبر 2015.
[3]- سمير جميل حسن الفتلاوي: الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، (د، ط)، دار ابن خلدون، الجزائر، د ت، ص 221.

غير أنه ظهر اتجاه معارض لرهن البراءة لأنه يختلف والغاية المنشودة من الاختراع والمتمثلة في تحقيق المنفعة العامة للمجتمع وكذا الفرد، لأن الرهن يؤدي إلى حبس المال المرهون إلا إذا تم بأحكام خاصة نص عليها القانون التجاري كما هو الحال بالنسبة للمحل التجاري[1]، وبالتالي ما يتبع من أحكام لرهن المحل التجاري يتبع لرهن براءة الاختراع.

فإذا رهنت البراءة مع المحل التجاري باعتباره من الأموال المنقولة فإن الأصل في التاجر لا يستطيع الحصول على الائتمان لضمانه إلا عن طريق رهنه حيازيا وانتقال الحيازة للدائن المرتهن، مما يحرمه من الاستفادة منها وتيسيرا للائتمان التجاري وتمكين التاجر من استغلال المحل دون أن يتجرد من حيازته أجاز المشرع رهن المحل التجاري مع بقائها في حيازة المدين الراهن[2].

وهذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري حين نص على عدم انتقال حقوق الملكية الصناعية في حالة الرهن الى الدائن المرتهن، حيث أوجب بقائها لدى المدين الراهن وعلى الدائن المرتهن أن يسهر على ألا تنخفض قيمتها في الوسط التجاري[3].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع

لم يضع الفقه تعريفا واضحا للرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع، حيث اختلفت الاتجاهات والآراء حول هذا الموضوع. لذلك سنتناول تعريف الرهن الحيازي في الفقه الإسلامي(أولا)، وكذلك تعريفه عند بعض فقهاء القانون(ثانيا).

[1]- عامر محمود الكسواني: القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية – دراسة مقارنة، ط1، د ن، عمان، الاردن،2011، ص221.
[2]- مصطفى كمال طه و أنور بندق: اصول القانون التجاري،(د، ط)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 677.
[3] - فرحة زواوي صالح: الكامل في القانون التجاري، (د، ط)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 153.

أولا: تعريف الرهن الحيازي في الفقه الإسلامي[1]

للفقهاء المسلمين في تعريف الرهن الحيازي مذاهب تبعا لمناهجهم، وسنكتفي بالذكر المذهبين المالكي والحنفي.

1- عند المالكية: عرفه ابن الحاجب بأنه:" بذل من له البيع ما يباع أو غررا، ولو يشترط في العقد وثيقة بحق".

وعرفه الصاوي في حاشيته بالقول بأنه:" عقد لازم لا ينقل الملك، قصد به التوثق في الحقوق".

كما جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير بأن الرهن هو:" ما قبض توثقا به في الدين".

2-عند الحنفية: عرف ابن الهمام والقدوري الرهن بأنه:" جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون".

ثانيا: تعريف الرهن الحيازي في رأي فقهاء القانون

1-الفقه المدني المصري: عرفه أحد الفقهاء بأنه:" الرهن الحيازي نظام يكفل للدائن بمقتضى عقد أبرمه مع الراهن أن يحبس المال المرهون، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من المقابل النقدي للمال المرهون، في أي يد يكون"[2].

وعرفه فقيه آخر بأنه:" الرهن الحيازي هو سلطة تثبت للدائن بمقتضى عقد على شيء معين يخوله أن يحبس هذا الشيء لحين استيفاء حقه، وأن يستوفي حقه من ثمن هذا الشيء، أو من أي مقابل نقدي له الأولوية على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمنه في أي يد يكون"[3].

2-الفقه المدني اللبناني عرفه أحد الفقهاء على أنه:" أن الرهن الحيازي هو حق عيني اتفاقي يترتب بموجب عقد على منقول أو عقار يضعه الراهن في يد الدائن المرتهن، أو في يد

---

[1] - نقلا عن علاوة هوام: الرهن الحيازي في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، جامعة العقيد الحاج لخضر-باتنة، 2007-2008، ص5.

[2]- شمس الدين الوكيل: نظرية التأمينات في القانون المدني، ط 2، منشأة دار المعارف بالإسكندرية، 1959، ص 38، نقلا عن علاوة هوام: المرجع السابق، ص 5.

[3]- محمد لبيب شنب: دروس في التأمينات العينية والشخصية، دار النهضة العربية، مصر، 1973، ص 135، نقلا عن علاوة هوام: المرجع السابق، ص11.

شخص آخر يتفق عليه المتعاقدان، ضمانا لدين على الراهن أو على غيره، ويحق للدائن بمقتضاه أن يحبس المرهون لحين استيفاء الدين وأن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمنه في أي يد يكون"[1].

وانطلاقا من هذه التعاريف يمكن القول أن الرهن الحيازي هو عقد اتفاقي ينشأ بين طرفين هما المدين الراهن والدائن المرتهن، بحيث يقدم الراهن إلى الدائن المرتهن أو إلى شخص أجنبي يعينه المتعاقدان مالا ضمانا للوفاء بدين عليه، مما يخول للمرتهن الأولوية في التقدم على الدائنين العاديين في استفاء دينه من ثمن هذا الشيء في حالة اعسار المدين الراهن.

ويتبين لنا من التعاريف السابقة أن الرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع هو تصرف يقوم به مالك براءة الاختراع ضمانا لدين عليه لفائدة الدائن المرتهن، ولا ينعقد الا باقتران القبول مع الإيجاب حتى يكون العقد صحيحا ومنتجا لآثاره.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع

يتوقف تحديد طبيعة الرهن الحيازي للبراءة أو صفته القانونية على تحديد صفة الدين المضمون بالرهن، وهذا لأن الرهن تابع للدين المضمون، أي تبعية الفرع للأصل. فقد يكون الرهن مدنيا تطبق عليه أحكام ق م (الفرع الأول)، وقد يكون تجاريا فتطبق عليه أحكام ق ت (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع رهن مدني

يمكن أن يكون الرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع رهنا مدنيا ضمانا لدين مدني وهنا يتم تطبيق أحكام القانون المدني[2]، كأن يكون الرهن ضمانا للوفاء بثمن شراء

[1]-حسين عبد اللطيف حمدان: التأمينات العينية، دراسة شاملة لأحكام الرهن والتأمين والامتياز، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص61، نقلا عن علاوة هوام: المرجع السابق، ص 11.
[2]- رأفت أبو صلاح الهيجاء: المرجع السابق، ص202.

أثاث منزلي اشتراه تاجر أو شخص عادي لمنزله أو الوفاء بثمن عقار أو أي شراء كان لغرض الاستعمال والاستهلاك الشخصي[1].

بحيث يمكن لصاحب البراءة الحق في رهن الحق الناتج عنها ضمانا لدين عليه لدى مقرضيه بصفة مستقلة عن المحل التجاري، وهنا تشترط الكتابة وتسجيل التصرف في الدفتر الخاص بالبراءات الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بالإضافة لقيده حتى يمكن الاحتجاج به أمام الغير، وهذا ما أكدته المادة 36 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع السالف الذكر.

الفرع الثاني: الرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع رهن تجاري

كما يمكن أن يكون الرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع رهنا تجاريا إن كان ضمانا لدين تجاري، بحيث تطبق عليه أحكام الرهن في القانون التجاري[2]، كعقد الرهن ضمانا للوفاء بثمن بضائع اشتريت بغرض تحقيق الربح أو الوفاء بقرض عقده التاجر مع بنك ما من أجل الحاجات الخاصة بتجارته، أي أن يكون الشراء لغرض تجاري، فلا عبرة بصفة الدائن أو المدين وانما العبرة بصفة الدين[3].

وفي هذه الحالة يمكن لصاحب البراءة رهن الحق الناتج عنها تبعا لرهن المحل التجاري له باعتبارها أحد عناصره[4]، وبالرجوع للمادة 120 من ق ت نجدها تنص على:" يثبت الرهن الحيازي بعقد رسمي ..."، أما المادة 119 من نفس القانون فنصت على ضرورة أن يذكر صراحة شمول الرهن المتعلق بالمحل التجاري براءة الاختراع فلا يكون ذلك ضمنيا[5].

إلا أنه لا يكفي التسجيل الخاص برهن المحل التجاري بل لابد من تسجيلها في السجل الخاص بالبراءات الموجود لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وهذا ما نصت

[1]- سميحة بشينة: الرهن الحيازي لبراءة الاختراع، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة، العدد 02 ،2019، ص334.
[2]- رأفت صلاح أبو الهيجاء: المرجع السابق، ص201.
[3]-سميحة بشينة: المرجع السابق، ص334.
[4]- ادريس فاضلي: المرجع السابق، ص 102.
[5]- حياة شبراك: حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001-2002، ص 85.

عليه المادة 147 من نفس القانون[1]. لأنه لا يمكن الاحتجاج بالرهن في مواجهة الغير إلا إذا كان مكتوبا ومِؤشرا به في سجل البراءات.

المطلب الثالث: تمييز الرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع عن غيره من التصرفات الواقعة عليها

يترتب عن حق الملكية لبراءة الاختراع الحق في التصرف فيها عن طريق نقل الحقوق الناجمة عنها إما كليا أو جزئيا، إما بالتنازل عنها للغير أو ترخيصها أو رهنها، في حالة ما إذا كان صاحب البراءة غير قادر على استغلالها، لذلك سوف نتطرق إلى التنازل عن براءة الاختراع (الفرع الأول) والترخيص بالاستغلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التمييز بين الرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع والتنازل عنها

لم يعرف المشرع الجزائري التنازل عن براءة الاختراع بل اكتفى بالنص في المادة 11 من الأمر 03-07 السالف الذكر على ما يلي:" لصاحب براءة الاختراع الحق كذلك في التنازل عنها أو تحويلها عن طريق الإرث "، كما نص في المادة 36 من نفس الأمر على:" تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة اختراع أو الشهادات الإضافية المحتملة المتصلة بها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا ".

من خلال المادة المذكورة أعلاه يتبين لنا أن التنازل عن براءة الاختراع قد يكون ضمنيا كسكوت مالك البراءة عن تقليد اختراعه أو استغلاله من الغير، وقد يكون التنازل صريحا بنقل ملكيتها للغير سواء بعوض أو بغير عوض.

إذا كان التنازل عن البراءة بغير عوض كان التصرف القانوني عقد هبة يخضع في اجراءاته وشروط انعقاده الى نصوص قانون الأسرة الخاصة بعقد الهبة، أما التنازل عن البراءة

[1]- سميحة بشينة: المرجع السابق، ص 338.

بعوض وهو الوضع الغالب فهو عقد بيع وتسري عليه الأحكام الخاصة بعقد البيع المنصوص عليها في القانون المدني.

كما يجوز التنازل عن براءة الاختراع كلية، وفي هذه الحالة تنتقل الى المتنازل له جميع الحقوق المترتبة عل ملكية البراءة[1]، فيصبح للمتنازل اليه وحده حق احتكار استغلالها اقتصاديا دون غيره فيها، كما يكون له وحده حق التصرف فيها لما يشاء من تصرفات قانونية، فله أن يبيعها مرة ثانية أو برهنها أو يهبها أو يمنح للغير ترخيصا باستغلالها. كما قد يكون التنازل عن جزء فقط من براءات الاختراع كان يتنازل مالك البراءة عن بعض الحقوق المترتبة على ملكيتها، مثل التنازل عن حق الانتاج وحده أو حق البيع فقط أو التنازل عن حق في الاستغلال البراءة لمدة معينة تعود بعدها البراءة إلى المتنازل، أو المتنازل عن البراءة في اقليم محدد فقط بحيث يمتنع على المتنازل استغلالها أو مباشرة سلطاته عليها خارج نطاق هذا الاقليم. وفي جميع الحالات التي يكون فيها التنازل جزئيا لا ينتقل إلى المتنازل اليه إلا الحقوق التي تتفق والجزء المتنازل عنه فقط مع احتفاظ المتنازل ببقية الحقوق التي لا تتعارض مع التصرف القانوني أو تخل به، وعلى أية حال فإن الاتفاق بين كل من المتنازل والمتنازل اليه هو الذي يحدد مدى انتقال الحقوق المترتبة على التنازل[2].

أما الرهن الحيازي لبراءة الاختراع كما وضحناه سابقا، هو تصرف كذلك يقوم به صاحبها من أجل ضمان دين عليه، فهي تمثل حقا ماليا لصاحبها ويجوز له التصرف فيها برهنها رهنا حيازيا باعتبارها منقولا معنويا.

الفرع الثاني: التمييز بين الرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع والترخيص باستغلالها

يجوز لمالك البراءة أن يمنح ترخيصا للغير قصد استغلال الاختراع لمدة معينة نظير دفع مقابل، وفي هذه الحالة يعد الترخيص نوعا من عقود الايجار، فيخضع للقواعد العامة الواردة

[1] - سميحة القليوبي: الملكية الصناعية والتجارية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 248.
[2]- سميحة القليوبي: المرجع نفسه، ص 249.

في القانون المدني والمتعلقة بإيجار الاشياء، وبالنسبة لشروط الترخيص تطبق أحكام نص المادة 36 من الأمر 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، من وجوب كتابة العقد وتوقيعه من طرف المتعاقدين، وتسجيله لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ووجوب دفع الرسوم. ومن جهة أخرى يجب أن يبين العقد الصلاحيات الممنوحة للمرخص له كحق صنع الاختراع والاتجار به واستعماله، وتحديد نوعية الترخيص فيما إذا كان كليا أو جزئيا، ويترتب عن عقد الترخيص حقوقا والتزامات بين الأطراف المتعاقدة يحددها عادة العقد، وبالرجوع الى أحكام القواعد المتعلقة بعقد الايجار في حالة النزاع وهو الرأي الراجح ... الخ، في حين هناك من ذهب إلى القول بأن طبيعة هذا العقد شبيهة بحق الانتفاع أين ينتفع الشخص في كليهما باستغلال الشيء، في حين تبقى الملكية في يد صاحبها.[1] ويعتبر عقد الترخيص من العقود الشائع استعمالها لاستغلال براءات الاختراع نظرا لفائدته المخترع الذي لا تتوافر لديه الامكانيات اللازمة لاستغلال الاختراع شخصيا لمدة معينة، ويرغب في ان يعود اليه احتكار الاستغلال، كما انه عقد رضائي يتم بمجرد توافق الارادتين دون حاجة الى إجراء شكلي أو رسمي لانعقاده[2].

كما يقصد به أيضا أنه:" عقد يلتزم بمقتضاه مالك البراءة بإعطاء حق استغلال البراءة أو بعض عناصرها إلى المرخص له مقابل التزام هذا الأخير بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو بصفة دورية أو بطريقة أخرى حسب الاتفاق"[3].

فالترخيص بالاستغلال براءة الاختراع هو تصرف عكس رهنها فصاحب البراءة يقوم برهنها لدائنيه ضمانا لدين عليه في حين استغلال البراءة يكون لمدة معينه وبمقابل مالي.

[1]- ادريس فاضلي: المرجع السابق، ص 103.
[2]-سميحة القليوبي: المرجع السابق، ص 254 -253.
[3]- ريم سعود سماوي: براءات الاختراع في الصناعات الدوائية والتنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، (د، ط)، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص201.

المبحث الثاني: تكوين الرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع

يجوز لمالك براءة الاختراع أن يرهن الحق الناتج عنها رهنا حيازيا، وهو رهن لمال منقول، والذي يعد من الحقوق التي أقرها المشرع لصاحب البراءة من خلال الأمر 03-07 السالف الذكر، لذلك حتى يكون صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، لابد أن تتوافر فيه جملة من الشروط الموضوعية (المطلب الأول) وأخرى شكلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع

لا يمكن تصور نشأة الرهن الحيازي إلا بتوافر شروطه، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الشروط في المادتين 948 و949 من ق م واللتان اعتبرتا أن الرهن الحيازي عقد ولا يجوز أن يكون محله إلا ما أمكن بيعه استقلالا بالمزاد العلني من عقارا أو منقول. وتنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية عامة (الفرع الأول) تتمثل في الرضا والمحل والسبب، وشروط موضوعية خاصة تتمثل في نقل الحيازة ليد الدائن المرتهن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة للرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع

وهي الشروط اللازمة في سائر العقود، فيجب عند ابرامه أن تكون إرادة الأطراف خالية من العيوب المبطلة لها(أولا)، وأن ينصب التراضي على محل (ثالثا) وأن يتمتع الأطراف بالأهلية اللازمة لإبرام هذا العقد(ثانيا)، كما يجب أن يكون الغرض الذي أقيم الرهن لأجله مشروعا(رابعا).

أولا-الرضا:

يجب لانعقاد الرهن الحيازي صدور الرضا من قبل أطرافه، وهما المدين الراهن والدائن المرتهن ويكون باتفاق ارادتيهما على ابرام العقد بارتباط ايجاب أحدهما بقبول الطرف الآخر،

طبقا لنص المادة 59 من ق م التي تنص على:" يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتهما المتطابقتين دون الاخلال بالنصوص القانونية".

وبالرجوع للقواعد العامة يمكن أن يصدر الرضا عمن ينوب طرفي العقد قانونا كالوصي والولي أو اتفاقا كالوكيل. فبالنسبة للوصي والولي النائب عن المدين الراهن فيجب أن تتوفر فيه ولاية التصرف طبقا لما حدده قانون الولاية على المال، فإن كانت النيابة عن الدائن المرتهن فيجوز قبول الرهن دون إذن من المحكمة[1]. ويشترط في الوكالة الصادرة عن المدين الراهن أن تكون وكالة خاصة لأن الرهن بالنسبة له من أعمال التصرف نظرا لكونه عقدا رضائيا، ويشترط للدائن المرتهن وكالة عامة للشخص الذي ينوب عنه لأن الالتزامات التي ينشئها الرهن الحيازي في ذمته من أعمال الإرادة.[2]

أما عن شروط صحة الإرادة، فيجب أن تكون الإرادة الصادرة من طرفي العقد صحيحة أي أن تكون خالية من عيوب الإرادة، وهذه العيوب كما هو معروف طبقا للقواعد العامة هي الغلط، التدليس، الاكراه والاستغلال وليس هناك جديد يجب اضافته بالنسبة للرهن الحيازي[3]، وهو ما ينطبق أيضا على الرهن الحيازي لبراءة الاختراع والتي تعد منقولا من المنقولات المعنوية، لذلك يتم الرجوع في هذا الخصوص للقواعد العامة في القانون المدني.

ثانيا–الأهلية:

والأهلية هي قدرة الفرد على إنشاء الحقوق والواجبات والتصرف في شؤونه الشخصية وممتلكاته بحرية وبصفة مستقلة وذلك بموجب القانون. فيجب لصحة العقد أن يصدر من شخص يكون أهلا لمباشرته لا يشوب أهليته أحد عوارضها، ومن خلال نص المادة 948 من ق م نجد أن الرهن يقدمه إما المدين نفسه أو شخص آخر يقوم مقامه يسمى الكفيل العيني لفائدة الدائن المرتهن، ولذلك فمن الضروري الخوض في الأهلية اللازمة لكل من المدين الراهن (1) والدائن المرتهن(2) حتى يكون الرهن الحيازي للبراءة صحيحا غير باطل.

[1] -محمد صبري السعدي: التأمينات العينية، (د، ط)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 222.
[2]- محمد صبري السعدي: المرجع نفسه، ص222.
[3]- نبيل إبراهيم سعد: المرجع السابق، ص 217.

1 –أهلية المدين الراهن:

لم يتكلم المشرع عن الأهلية اللازمة لمباشرة الرهن الحيازي صراحة ولا عن طريق الإحالة، إلا أنه وبالرجوع لأحكام الرهن الرسمي وبالتحديد المادة 884 من ق م نجده تكلم عن الأهلية اللازمة في الراهن والتي تأتي كما يلي:" ...يجب أن يكون الراهن مالكا للعقار المرهون وأهلا للتصرف فيه "، وهذا ما يمكن تطبيقه على المنقول المادي أو المعنوي باعتباره قابلا للبيع في المزاد العلني وهوما ينطبق على براءة الاختراع.

ونظرا لكون الرهن الحيازي من العقود الملزمة للجانبين والتصرفات الدائرة بين النفع والضرر بالنسبة للراهن فيجب أن تتوفر لديه أهليه التصرف، أي كامل الأهلية بالغا لسن التاسعة عشر وغير محجور عليه[1]، فيكون أهلا للتصرف في المال المرهون لأنه يسعى للحصول على قرض أو ضمان لدينه.

فلا يمكن أن يصدر الرهن من عديم الأهلية، كمن لم يبلغ سن التمييز والذي يعتبر رهنه باطلا، أو الصبي المميز الذي يعتبر رهنه قابلا للإبطال بمقتضى المادة 43 من ق م التي تنص على:" كل من بلغ سن التميز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون". ولا يمكن أن يكون تصرفه صحيحا لكونه ناقص أهلية إلا إذا ناب عنه شخص آخر حسب ما نصت عليه المادة 44 من ق م[2].

وقد يكون الراهن كفيلا عينيا يبرأ بمجرد براءة المدين[3]، وتختلف أهليته باختلاف التصرف أو الفعل الذي سيقوم به، فإن كان تصرفه بمقابل أي أنه يدور بين النفع والضرر فيجب أن يتمتع بأهلية التصرف.[4]

[1]- حسب ما نصت عليه المادة 40 من ق م.
[2]- تنص المادة 43 من ق م على:" يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها، بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة ضمن الشروط ووفقا للشروط المقررة في القانون".
[3]- حسب ما نصت عليه المادة 654 من ق م.
[4]-علاوة هوام: المرجع السابق، ص67.

أما إذا كانت كفالته بغرض التبرع فيجب أن يكون ذا أهلية تبرعية[1]، لأن التصرف الذي سيقوم به من التصرفات الضارة ضررا محضا، فإن كان قاصرا أو مميزا أو غير مميز أو كان محجورا عليه وقام برهن ماله ككفيل عيني اعتبر الرهن باطلا لأنه يتبرع بما لا يملك سلطة عليه، أما إن صدر منهم الرهن وكان بمقابل فيكون العقد قابلا للإبطال.

2 – أهلية الدائن المرتهن:

يعد الرهن الحيازي للمنقول المعنوي من العقود الملزمة للجانبين أي أنه يترتب على إبرامه التزامات في ذمة المدين الراهن والدائن المرتهن، وهذا الأخير يلتزم إما بإدارة الشيء المرهون، أو ضمان سلامته أو رده بعد الوفاء بالدين، وهو يعتبر من التصرفات التي تدور بين النفع و الضرر[2]، فيجب توافر أهلية التصرف لدى الدائن أي أن يكون بالغا لسن الرشد المحدد بـ 19 سنة كاملة وغير محجور عليه عند ابرام العقد ليتمكن من تحمل الالتزامات التي ينشئها العقد، فإن كان الدائن المرتهن صبيا مميزا أو كان في حكمه كان العقد قابلا للإبطال[3].

ثالثا–المحل:

تنص المادة 949 من ق م على:" لا يكون محلا للرهن الحيازي إلا ما يمكن بيعه استقلالا بالمزاد العلني من منقول وعقار"، ويلاحظ أن المشرع أورد فيها شرطين أساسيين في المال المرهون يتعلق الأول بإمكانية التعامل فيه عن طريق البيع (1)، والثاني أن يكون البيع بصفة مستقلة بالمزاد العلني (2) فكل ما حال دون ذلك لا يمكن أن يكون محلا للرهن، إضافة الى ذلك يجب أن يكون المال المرهون ملكا للمدين الراهن (3)، معينا (4) وموجودا (5).

1 – قابلية المحل للتعامل فيه :

يجب أن يقع الرهن على ما يمكن بيعه ورهنه والحجز عليه وذلك ضمانا للدائن المرتهن، فالرهن يقضي ببيع المال المرهون في حالة رفض المدين الراهن الوفاء بدينه. وبذلك فإن ما

[1]-آسية سي جيلالي: الرهن الحيازي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021، ص13.

[2]- محي الدين إسماعيل علم الدين: التأمينات العينية، ط4، دار التحفة العربية، مصر، 1974، ص176.

[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني (التأمينات الشخصية والعينية)، ط 3، ج 11، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 752.

يصلح أن يكون محلا لعقد البيع يصلح كذلك أن يكون محلا للرهن الحيازي[1]. وبراءة الاختراع تعد من المنقولات المعنوية التي يمكن التصرف فيها ورهنها وبيعها وفقا لنص المادة 36 من الأمر 03-07 المذكور أعلاه.

2 – إمكانية بيع المحل بصفة مستقلة بالمزاد العلني:

الهدف من هذا الشرط هو ضمان استيفاء الدائن المرتهن حقه من المدين الراهن في حالة ما إذا أعسر هذا الأخير أو تعذر عليه تسديد دينه في الآجال المحددة في عقد الرهن.

3 – ملكية المحل للمدين الراهن:

يجب أن يكون المدين الراهن في الرهن الحيازي مالكا للمال المرهون، باعتبار أن الرهن الحيازي من أعمال التصرف[2].

وبالرجوع للمادة 884 من ق م المتعلقة بأحكام الرهن الرسمي نجدها تنص على ذلك صراحة سواء صدر الرهن عن المدين الراهن مباشرة إن كان كامل الأهلية أو عن شخص آخر ينوبه إن كان ناقص أهلية[3]. ويمكن أن يكون المدين الراهن مالكا للمال المرهون تحت شرط واقف بتحققه يصبح مالكا بأثر رجعي من أول أمر ويعتبر رهنه صحيحا، وقد تكون ملكيته تحت شرط فاسخ فإن لم يتحقق أصبح المال المرهون ملكا له بشكل تام لعدم تحقق الشرط[4].

وبخصوص رهن ملك الغير فلم يتطرق إليه المشرع الجزائري صراحة في أحكام الرهن الحيازي، إلا أن الأصل يقضي بعدم جواز التصرف في ملك الغير دون مسوغ قانوني اعتبارا لكون فاقد الشيء لا يعطيه، إلا أنه أقر الحماية القانونية للدائن حسن النية عن طريق التمسك

---

[1]- أنور جمعة الطويل: الموجز في الحقوق العينية الأصلية والتأمينات العينية والشخصية، ط 1، د ن، فلسطين، 2013، ص 239.

[2]- شوقي بلقليل: الرهن الحيازي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة المسيلة،2014-2015، ص28.

[3]- تنص المادة 884 من ق م على:" .... يجب أن يكون الراهن مالكا للعقار المرهون وأهلا للتصرف فيه ".

[4]- عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، ص 754.

بحقه في الرهن ولو كان المدين الراهن لا يملك التصرف في الشيء المرهون عملا بنص للمادة 970 من ق م.

4 _ تعيين المحل

إذا كان المرهون شيئا معينا بالذات ومملوكا للراهن فإن الرهن الحيازي ينشأ بين المتعاقدين بمجرد العقد ولا يلزم لنشوء الرهن أن تنتقل حيازة الشيء المرهون إلى المرتهن حيث أن تسليم الشيء المرهون هو فقط تنفيذ للالتزام وهو العقد[1].

وبراءة الاختراع من المنقولات المعنوية، والتي غالبا ما يكون محلها اختراعا، وهو من الأشياء المعينة بالذات والتي لا تحتاج لتعيين آخر لها.

5 – وجود المحل :

يعد رهن الأشياء المستقبلية رهنا حيازيا باطلا بطلانا مطلقا، فيجب أن يكون الشيء المراد رهنه موجودا وقت إبرام العقد[2].

إلا أنه بالرجوع لنص المادة 36 من الأمر 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع السالف الذكر، والتي تنص في فقرتها الأولى على ما يلي:" تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة الاختراع أو عن براءة اختراع أوعن شهادة الإضافة المحتملة المتصلة بها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا". يتضح لنا من خلال هذا النص صحة رهن المال المستقبلي الوجود، والذي أكدت عليه المادة 92 من ق م بنصها على:" يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا ومحققا...".

رابعا–السبب:

يقصد بالسبب الغاية التي يهدف الملتزم الحصول عليها، وفي عقد الرهن الحيازي لا يمكن صياغته على أساس أنه ركن من أركانه وذلك راجع إلى أن سبب إنشاء العقد هو علاقة المديونية بين الدائن المرتهن والمدين الراهن[3]، فالراهن لا يقرر رهن البراءة تبرعا منه بل رغبة

[1]- نبيل إبراهيم سعد: المرجع السابق، ص211.
[2]- دريس كمال فتحي: الوجيز في العقود الخاصة، (د، ط)، مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، الوادي، الجزائر، 2022، ص 100.
[3]- شوقي بلقليل: المرجع السابق، ص 15.

في الحصول على قرض أو أجل، أي ضمانا لحق الدائن المرتهن فيعتبر هذا الحق هو السبب في الرهن.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة للرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع

نصت المادة 951 من ق م ج في فقرتها الأولى على:" ينبغي على الراهن تسليم الشيء المرهون الى الدائن المرتهن أو إلى الشخص الذي عينه المتعاقدان لتسليمه ".

وباعتبار أن براءة الاختراع من المنقولات المعنوية[1]، وباعتبارها قابلة للرهن وفقا للمادة 36 من الأمر 03_07 السالف الذكر، فعند رهنها حيازيا وجب نقل حيازة الحق الناتج عنها للدائن المرتهن ووضعها تحت تصرفه بشكل قانوني لنفاذ الرهن في مواجهة الغير.

بالرجوع إلى المادة 961 من ق م والتي تنص على:" يجب لنفاذ الرهن في حق الغير أن يكون الشيء المرهون في يد الدائن أو الأجنبي الذي ارتضاه المتعاقدان". يتضح لنا أن الهدف الأساسي من نقل الحيازة هو إعلام الغير بحق الدائن المرتهن في الحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع، كما يمكن نقل الحيازة إلى يد الدائن المرتهن أو إلى يد عدل.

غير أن نقل الحيازة لا يعني بذلك زوال حق المدين الراهن في الملكية، بل يبقى متمتعا بسلطات المالك مع بعض القيود الواردة [2]ضمانا لحق الدائن المرتهن في مواجهة المدين الراهن. **المطلب الثاني: الشروط الشكلية للرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع**

حتى يتمكن صاحب البراءة من التصرف فيها برهنها حيازيا و لنفاذها في مواجهة الغير ضمانا لحق الدائن المرتهن، فرض المشرع شكليات معينة لإثبات عقد الرهن تتمثل في: الكتابة (الفرع الأول) والتأشير بالرهن في السجل الخاص بالبراءات (الفرع الثاني) ونشر الرهن (الفرع الثالث).

[1]- رأفت أبو الهيجاء: المرجع السابق، ص203.
[2]- بشير محمودي: أحكام الرهن الحيازي لبراءة الاختراع، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد الأول، سنة 2021، ص 452.

الفرع الأول: الكتابة

تطبيقا لأحكام القانون المدني والقانون التجاري فإن رهن المحل التجاري هو عقد شكلي طبقا للمادة 120 من ق ت والتي تنص على: "يثبت الرهن الحيازي بعقد رسمي ". فلا يكفي عند إبرام العقد توافق ارادتي الأطراف ليكون نافذا في مواجهة الغير، بل يجب توثيقه لدى الموثق المختص[1].

وفيما يخص الرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع فلا تعد الكتابة شرطا للانعقاد بل شرطا للإثبات ونفاذ الرهن في مواجهة الغير[2].

وبالتالي فإن رهن براءة الاختراع باعتبارها أحد عناصر المحل التجاري، فإنه يسري عليها ما يسري على المحل التجاري طبقا لنص المادة 119 من ق ت، أي أنها لا تثير أي إشكال، أما إذا تم رهنها بصفة مستقلة عن المحل التجاري نجد المادة 36 من الأمر 03-07 المذكور سابقا في فقرتها الثانية تنص على:" تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة اختراع أو براءة اختراع وفقا للقانون الذي نظم هذا العقد ...".

وعلى هذا الأساس يجب أن يكون عقد الرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع ثابتا بالكتابة رغم أن المشرع لم يحدد طبيعة الكتابة وبالتالي يمكن الاكتفاء بالكتابة العرفية وذلك بهدف تمكين الدائن من الحصول على حقه عند استحقاقه وحلول أجله بما يوفره من امتيازات[3].

فعند التصرف في براءة الاختراع برهنها حيازة وجب تدوين العقد في ورقة ثابتة التاريخ، والهدف من تحديد التاريخ يكمن في تحديد مرتبة الدائن المرتهن بالنسبة للدائنين الآخرين[4]. كما يجب أن يتضمن العقد جملة من البيانات التي أقرها المشرع، تتعلق باسم الدائن واسم المدين ومقدار

[1]- محمد حسنين: الوجيز في الملكية الفكرية، (د، ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص169.
[2]- ادريس فاضلي: المرجع السابق، ص231.
[3]- أحمد بلودين: المختصر في القانون التجاري الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص91.
[4]- سميحة بشينة: المرجع السابق، ص336.

الدين المضمون بالرهن ومصدره وتاريخ نشأته وميعاد استحقاقه بحيث ينعدم الشك في ذاتيته، وبيانات أخرى تتعلق بالشيء المرهون في تعيينه تعيينا نافيا للجهالة[1].

الفرع الثاني: التأشير بالرهن في سجل البراءات

لا يمكن رهن الحق في البراءة، ولا يمكن أن يكون حجة على الغير إلا من تاريخ تسجيل هذا التصرف لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في السجل الخاص بالبراءات، لأن التسجيل هو الذي يثبت رهن البراءة، فإن تخلف هذا الإجراء أعتبر التعاقد باطلا، لأنه تصرف من العقود الشكلية[2]. وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثالثة من المادة 36 من الأمر 03-07 مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها".

ولم ينص المشرع الجزائري على وقت محدد للتسجيل، بحيث يمكن إجراؤه في أي وقت لاحق لإبرام العقد، وهذا الإجراء ليس له أثر رجعي. غير أن عدم التسجيل لا يؤثر على صحة العقد فهو لا يثار إلا في حالة تنفيذ العقد في مواجهة الغير[3].

فإن تم رهن البراءة مستقلة وجب تسجيل الرهن في السجل الخاص بالبراءات، وكذلك إن تم رهنها أثناء رهن المحل التجاري باعتبارها أحد عناصره لأن إجراءات نشر المحل التجاري لا تكفي بل يجب إضافة إلى ذلك تسجيل الرهن في السجل الخاص بالبراءات الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، فإن لم يتم تسجيل هذا التصرف لا يمكن أن يحتج به أمام الغير[4].

فنرى أن الزامية تسجيل رهن الحق في البراءة تستجيب لضرورة حماية الأطراف المتعاقدة والدائن المرتهن على وجه الخصوص، ولهذا اشترطها المشرع وجعلها من الشكليات الأساسية لهذا التصرف وكل التصرفات الواقعة على البراءة.

---

[1]- نبيل إبراهيم سعد: المرجع السابق، ص218.

[2]- إدريس فاضلي: المرجع السابق، ص 102.

[3]- وهيبة نعمان: عقد التنازل عن براءة الاختراع، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد الرابع، أكتوبر 2015، ص50.

[4]- فرحة زراوي: المرجع السابق، ص152-153.

الفرع الثالث: نشر الرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع

وهو آخر إجراء يتم في أي وقت كان بعد ابرام العقد وتسجيله في السجل الخاص بالبراءات[1]، فلا يمكن نشر ما لم يتم تسجيله، وبالتالي فالنشر وسيلة إشهارية ضرورية لإعلام الغير برهن البراءة.

وتجدر الإشارة الى أن الجهة المختصة بالنشر هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية حسب المادة 33 من الأمر 03-07 المذكور سابقا التي تنص على:" تنشر المصلحة المختصة نشرة رسمية للبراءات". وبالتالي يتعين على المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أن يقوم بنشر الرهن الحيازي لبراءة الاختراع في النشرة الرسمية لبراءات الاختراع حتى يمكن الاحتجاج به تجاه الغير ويتمكن الجميع من الاطلاع عليه.

تبين لنا من خلال دراستنا لهذا الفصل أن الرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع من التصرفات التي خولها المشرع لمالك البراءة بموجب المادة 36 من الأمر 03-07، السالف الذكر. وهو عقد شكلي يلتزم بمقتضاه المدين الراهن بتقديم براءة اختراعه إلى الدائن المرتهن أو إلى يد عدل ضمانا لدين عليه أو على غيره، تتحدد طبيعته القانونية بتحديد صفة الدين المضمون بالرهن، فإن كان الدين مدنيا يعد الرهن مدنيا وإن كان تجاريا يعد الرهن تجاريا، وهو عقد يتطلب ابرامه شروطا موضوعية وهي الشروط التي تتطلبها سائر العقود من رضا محل وسبب أحالنا فيها المشرع لأحكام الرهن الحيازي في ق م، وأخرى شكلية تتعلق بالتصرفات الواردة على براءة الاختراع وهي ثلاثة شروط تم النص عليها في نصوص الأمر 03-07 السالف الذكر وهي الكتابة والتي تعد شرطا للإثبات، بالإضافة إلى النشر والتأشير بالرهن في السجل الخاص ببراءات الاختراع وهما وسيلتان للإشهار واعلام الغير بعقد الرهن.

[1]- نصت المادة 32 من الأمر 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع على:" تحفظ المصلحة المختصة سجلا تدون فيه كل براءات الاختراع المذكورة في المادة 31 حسب تسلسل صدورها وكل العمليات الواجب قيدها بموجب هذا الأمر والنصوص المتخذة لتطبيقه".

الفصل الثاني

آثار الرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع

إن عقد الرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع من العقود الشكلية، وهو كسائر العقود يترتب عن ابرامه صحيحا جملة من الآثار بالنسبة لأطرافه، وبما أنه من العقود الملزمة للجانبين ينجر عنه التزامات تلقى على عاتق كل من المدين الراهن والدائن المرتهن، يترتب عن الاخلال بها جزاءات مختلفة، تختلف باختلاف نوع الالتزام وصاحبه. ورغم الأهمية التي أولاها المشرع لبراءة الاختراع من خلال الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، إلا أنه لم يتطرق إلى الرهن الحيازي للحق الناتج عنها من حيث الآثار المترتبة عنه، إلا أنه أحالنا بهذا الخصوص لأحكام الرهن الحيازي في ق م.

وبناء على ذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى تقسيم آثار الرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول التزامات المدين الراهن باعتباره مالكا لبراءة الاختراع وراهنها وفاءا لدين عليه أو راغبا في الحصول على قرض كما سبق لنا ذكره، أما المبحث الثاني فسنعالج فيه التزامات الدائن المرتهن على اعتبار أنه من أقيم الرهن لصالحه. حيث تمثل التزامات كل طرف حقوقا بالنسبة للطرف الآخر.

المبحث الأول: التزامات المدين الراهن

تترتب في ذمة المدين الراهن التزامات عدة منشؤها عقد الرهن الحيازي وانتقال حيازة المال المرهون لدائنه المرتهن، وهي أربعة التزامات تتمثل في الالتزام بإيجاد حق الرهن لفائدة الدائن المرتهن (المطلب الأول)، وتسليم الشيء المرهون ونقل حيازته (المطلب الثاني)، كما يضمن سلامة الرهن ونفاذه (المطلب الثالث)، بالإضافة إلى التزامه بتسديد نفقات الرهن (المطلب الرابع).

المطلب الأول: الالتزام بإيجاد حق رهن الحيازة لفائدة الدائن المرتهن

يعتبر الالتزام بإيجاد حق رهن الحيازة لفائدة الدائن المرتهن أول التزام يقع على عاتق المدين الراهن، وفي هذا المطلب نتطرق لمسألتين أساسيتين وهما المقصود به (الفرع الأول) والآثار المترتبة عنه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالالتزام بإيجاد حق رهن الحيازة لفائدة الدائن المرتهن

الأصل أن عقد الرهن الحيازي حق عيني تبعي ينشأ بمجرد التراضي بتبادل إيجاب وقبول متطابقين، ويترتب عن ذلك التزامات في ذمة الطرفين، فيلتزم المدين الراهن بترتيب حق الرهن لصالح دائنه المرتهن بمجرد انعقاد الرهن وبقوة القانون إن كان المال المرهون ملكا للمدين الراهن. على اعتبار عدم جواز رهن ملك الغير، القابل للإبطال في حالة عدم إقرار المالك الأصلي بذلك الرهن والذي لا يكون صحيحا إلا بإقراره، وإن كان معينا بالذات، وموجودا وقت العقد غير مستقبلي الوجود، لعدم إمكانية رهن المال المستقبلي الوجود،[1] فإن لم يستلم المدين الراهن المال المرهون وأقام رهنا على أساسه لا يعتبر رهنه صحيحا بل يبطل هذا التصرف لعدم تعيين المال المرهون تعيينا صحيحا.

إلا أن براءة الاختراع من الأشياء المعينة بالذات، أي أنها لا تحتاج إلى تعيين آخر، كما يمكن رهن الحق الناتج عنها حتى ولو كانت مستقبلية الوجود، وبالرجوع للمادة 36 من الأمر 03-

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، ص784.

07 السالف الذكر نجدها تنص على:"...رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة الاختراع أو ببراءة اختراع...".

وعليه ف المقصود بترتيب حق الرهن الحيازي لبراءة الاختراع لفائدة الدائن المرتهن، هو نقل حيازة الحق الناتج عن طلب براءة الاختراع أو عن البراءة في حد ذاتها من يد المدين الراهن إلى يد الدائن المرتهن أو الأجنبي الذي يعينه المتعاقدان.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الالتزام بإيجاد حق رهن الحيازة لفائدة الدائن المرتهن

يرتب الالتزام بإيجاد حق رهن الحيازة لفائدة الدائن المرتهن بعد نقل الحيازة لفائدة الدائن المرتهن آثارا على عاتق الطرفين، سنتطرق للآثار المتعلقة بالمدين الراهن (أولا) بحيث أنه يبقى مالكا للبراءة حتى بعد انتقال الحيازة، ثم سنتطرق إلى الآثار المتعلقة بالدائن المرتهن (ثانيا) والذي تثبت له عدة حقوق سوف نقوم بالتطرق لها بإيجاز.

أولا: الآثار المتعلقة بالمدين الراهن

إن نقل الحيازة لا يمس بالتزامات مالك البراءة بل تبقى في ذمته حتى بعد رهنه لبراءة اختراعه، معنى ذلك أنه يبقى ملتزما بالاستغلال الفعلي للبراءة [1]وهو أولى أسباب ملكيتها، وذلك لأن لا تنقص أو تسقط قيمتها.

فإن نقصت أو سقطت قيمة المال المرهون، يعد ذلك بمثابة هلاكه، وبالتالي يصبح المدين الراهن مسؤولا عن كل تقصير صدر منه تجاه عنايته به، فقد يكون الهلاك بخطأ من المدين الراهن أو بخطأ من دائنه المرتهن أو لسبب أجنبي، مما يؤدي إلى مسؤولية الشخص الذي صدر منه الخطأ عن هذا الهلاك، فيقوم بدفع تعويض عنه يحل محل الشيء المرهون الهالك، وينتقل الرهن بذلك من الشيء المرهون إلى التعويض[2].

[1]- كلثوم رمضاني وأم الخير جلولي: انتقال الحقوق في براءة الاختراع، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار،2021-2022، ص27.
[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، ص878.

وطبقا للمادة 965 ق م يعد هلاك المال المرهون سببا كافيا لزوال الرهن الحيازي، على اعتبار أن الحق العيني سلطة على شيء معين بالذات، فإن زال هذا الشيء يزول معه الحق العيني. بناء على ذلك فإن ثبت هلاك محل الرهن الحيازي لبراءة الاختراع وهو الحق الناتج عن تسليمها، ينقضي بذلك عقد الرهن.

ثانيا: الآثار المتعلقة بالدائن المرتهن بالدائن المرتهن

وفقا للالتزام بإيجاد حق رهن الحيازة لفائدة الدائن المرتهن يترتب لصالح هذا الأخير عدة حقوق منها: الحق في الحبس(1)، الحق في التقدم والتتبع(2) والحق في التنازل عن الرهن(3).

1-الحق في الحبس:

والذي نصت عليه المادة 962 من ق م في فقرتها الأولى كما يلي:" يخول الرهن الدائن المرتهن الحق في حبس الشيء المرهون على الناس كافة، دون الاخلال بما للغير من حقوق تم حفظها وفقا للقانون".

وبذلك يعتبر الحق في الحبس الوسيلة القانونية التي يلجئ اليها الدائن المرتهن من أجل اقتضاء حقه من مدينه الراهن، فيقوم بحبس العين المرهونة إلى غاية استيفاء دينه كاملا.

كما أنه يخول للدائن المرتهن إذا خرج الشيء المرهون من يده دون إرادته أو دون علمه، أن يسترد حيازته من الغير وفقا لأحكام الحيازة وهذا ما أكدته المادة 962 من ق م في فقرتها الثانية والتي تنص على:" وإذا خرج الرهن من يد الدائن دون علمه كان له الحق في استرداد حيازته من الغير وفقا لأحكام الحيازة".

2-الحق في التقدم والتتبع:

يتمتع الدائن المرتهن بحق استيفاء دينه وملحقاته من ثمن الشيء المرهون بالأفضلية على غيره من الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة[1].

[1]- حسين عبد اللطيف حمدان: المرجع السابق، ص117.

ونصت المادة 948 من ق م على:" ... وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن الشيء وفي أي يد يكون".

وإذا حل ميعاد الدين ولم يقم المدين بالوفاء بالتزامه، كان للدائن أن يقوم بالتنفيذ على البراءة ببيعها واستيفاء حقه من الثمن وتقرير أفضليته في استيفاء دينه وفقا لتاريخ قيد الرهن في السجل الخاص ببراءات الاختراع[1].

ولا يمكن للدائن المرتهن التمتع بهذا الحق إلا بعد إبرام الرهن وقيده وفق الشروط المنصوص عليها قانونا، مما يسمح له بالتقدم على الدائنين العاديين والتاليين له في المرتبة، حيث يعتبر هذا الحق من الميزات الأساسية التي يتمتع به الدائن المرتهن حيازيا.

أما بخصوص الحق في التتبع، فقد خولت المادة 948 من ق م للدائن المرتهن هذا الحق بنصها على أن للدائن المرتهن الحق في اقتضاء حقه من ثمن الشيء المرهون ولو انتقل هذا الشيء إلى شخص آخر، فهو وسيلة لحماية الدائن المرتهن ومباشرته لحقه في التقدم على بقية الدائنين العاديين والتاليين له في المرتبة، من خلال التنفيذ على الشيء المرهون في حالة خروجه من يد المدين الراهن حتى يستوفي الدائن المرتهن حقه قبل غيره من الدائنين.

ويتم ذلك باتخاذ إجراءات الحجز والبيع في المزاد العلني في مواجهة الغير، فبراءة الاختراع قد تكون محلا للحجز عليها من قبل الدائن باعتبارها عنصر من عناصر الذمة المالية لصاحبها والتي تدخل في الضمان العام لدائنيه[2].

3-الحق في التنازل عن الرهن:

بناء على هذا الالتزام يترتب لصالح الدائن المرتهن الحق في التنازل عن حقه في الرهن[3]، فيكتفي بما له من حق شخصي تجاه مدينه فيزول الحق العيني ويبقى الالتزام الأصلي دون ضمان، والمقصد بذلك هو انقضاء الرهن الحيازي بصفة أصلية، ويشترط في التنازل عن الرهن الحيازي أهليه الإبراء أو ما يطلق عليها بأهلية التبرع في نصوص التشريع الجزائري،

[1]- سميحة القليوبي: المرجع السابق، ص252.
[2]- السعيد الباح: المرجع السابق، ص28.
[3]- حسب ما نصت عليه المادة 965 من ق م.

وهي أن يكون الدائن المرتهن بالغا لسن الرشد، غير محجور عليه، وبكامل قواه العقلية، ولا يمكن التنازل عن الرهن من الصغير والمحجور عليه، ولا يمكن لغير ذلك كالقيم والوصي حتى ولو بإذن من المحكمة. والتنازل عن الرهن الحيازي قد يكون صريحا أو ضمنيا ولا يشترط فيه شكل خاص[1].

المطلب الثاني: الالتزام بتسليم المال المرهون ونقل حيازته للدائن المرتهن

يترتب في ذمة المدين الراهن التزام يتعلق بتسليم المال المرهون للدائن المرتهن أو إلى الشخص الذي يعينه المتعاقدان، حيث أن التسليم أصبح التزاما له غرض وكيفية ومكان وزمان بعدما كان ركنا فيما سبق، لدلك نحدد المقصود بهذا الالتزام (الفرع الأول)، الآثار المترتبة عنه (الفرع الثاني) وجزاء الاخلال به (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المقصود بالالتزام بتسليم المال المرهون ونقل حيازته للدائن المرتهن

هو إجراء لازم لنفاذ الرهن في مواجهة الغير، يقع على عاتق المدين الراهن بمجرد انعقاد الرهن ومتى كان الشيء المرهون معينا بالذات، والأصل يقضي بانتقال حيازة المال المرهون إلى الدائن المرتهن باعتباره أحد طرفي العقد فهو من أقيم الرهن لصالحه، كما يمكن أن يتفق الأطراف على أجنبي يسمى في الفقه الإسلامي عدلا[2]، وهو شخص محايد ومؤتمن على الرهن، يستلم العين المرهونة ويحتفظ بها نيابة عن الدائن المرتهن إلى حين انقضاء الرهن. وقد اشترطت المادة 951 من ق م ج في تعيين العدل أن يتفق عليه

الطرفان –المدين الراهن والدائن المرتهن–أي برضا من كليهما، كما يجب أن يقبل العدل القيام بمهمة استلام المال المرهون حتى ولو كان قبوله لاحقا لاتفاق الأطراف.

كما أن هذا الحق يترتب لفائدة الدائن المرتهن قبل التسليم ويبقى نافذا فيما بين المتعاقدين، غير أنه لا ينفذ في مواجهة الغير إلا بعد التسليم[3]، أما إذا لم يلتزم المدين الراهن بالوفاء بهذا

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، ص872.
[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع نفسه، ص789.
[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع نفسه، ص786.

الالتزام فلا يكون بإمكان الدائن المرتهن استيفاء دينه من المدين الراهن بالأفضلية على غيره من الدائنين[1].

وبمقتضى الإحالة في المادة 951 من ق م يسري على تسليم الشيء المرهون أحكام تسليم الشيء المبيع في القواعد العامة من زمان ومكان طبقا للمادة 367 من ق م. بحيث أن التسليم يكون ماديا بنقل المرهون نقلا حقيقيا ووضعه تحت تصرف المرتهن وتمكينه من السيطرة عليه والانتفاع به، أو حكميا يكون بمجرد الاتفاق على ذلك على اعتباره حاصلا دون أي إجراء آخر، كما يمكن أن يكون رمزيا وذلك بإعطاء شيء معين جرى العرف على أنه يرمز إلى التسليم الفعلي لشيء آخر[2]. فكيفية التسليم تتم وفق طبيعة الشيء المرهون بالطريقة التي تمكن الدائن المرتهن من حيازة المال المرهون دون حائل.

وبراءة الاختراع تنتقل حيازتها بانتقال الشهادة. من خلال تسليم المستندات اللازمة لإجراءات القيد وتصديق المدين الراهن على توقيعه والسند المثبت لها فهذا السند ليس مجرد دليل إثبات فقط بل هو شيء مادي له قيمته، وبالتالي فإن تسليم سند الحق المرهون يعادل تسليم المنقولات المادية، ويرد الحق في الحبس على هذا السند[3].

وتجدر الإشارة إلى أن اشتراط انتقال الحيازة من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن هدفها الأساسي هو تمكين هذا الأخير من حبس العين المرهونة ومباشرة دوره كدائن مرتهن بالإضافة إلى شهر الرهن بالنسبة للغير[4]، وذلك للاحتجاج به في مواجهة كل من يكسب حقا أو حقوقا على الشيء المرهون.

[1]- أسعد دياب: أبحاث في التأمينات العينية، (د، ط)، المؤسسات الجامعية للدراسات، لبنان، د. ت. ن، ص155 .
[2]- للمزيد من التفصيل راجع المادة 367 من ق م.
[3]- كلثوم رمضاني وأم الخير جلولي: المرجع السابق، ص27.
[4]- عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، ص788.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الالتزام بتسليم المال المرهون ونقل حيازته للدائن المرتهن

طبقا للقواعد العامة نقل الحيازة لا يعني بذلك زوال ملكية الراهن للمال المرهون بل يبقى مالكا لها أي أنه يجوز له التصرف فيها قانونيا كيفما شاء مادام تصرفه لا يضر بحق الدائن المرتهن، كأن يقوم بنقل ملكيتها لشخص آخر أو أن يرتب عن طريقها حقا عينيا آخر كأن يقوم برهنها حيازة لمرتهن آخر يلي المرتهن الأول في المرتبة وفق الشروط المحددة قانونا، فالحيازة تكون على سبيل الرهن، أي حيازة لحق الرهن مع بقاء حيازة حق الملكية للمدين الراهن[1]. ومن أمثلة حق التصرف نجد ما نصت عليه المادة 972 من ق م بخصوص رهن المنقول بأنه يجوز للمدين الراهن في حالة تواجد فرصة لبيع المال المرهون وكان هذا البيع صفقة مربحة، أن يطلب من القاضي ترخيصا ببيع هذا الشيء، ولو كان ذلك قبل حلول أجل الدين، ويحدد القاضي عند الترخيص شروط البيع ويفصل في أمر إيداع الثمن. [2]

وفي حالة اجتماع حق الرهن الحيازي مع حق ملكية المال المرهون في يد شخص واحد، أي إن صار الدائن المرتهن مالكا للشيء المرهون أو إذا آل حق الرهن إلى المدين الراهن، وهو ما يطلق عليه اتحاد الذمة ينقضي الرهن بصفة أصلية بالرغم من عدم انقضاء الدين المضمون بالرهن[3]، ومثال ذلك إذا قام الدائن المرتهن بشراء العين المرهونة فتتحد الذمة وينقضي الرهن، أو أن يجتمع هذان الحقان في يد أجنبي اشترى ملكية العين المرهونة من مالكها، ثم قام بشراء الدين المضمون بالرهن من الدائن المرتهن[4].

[1]- محمد صبري السعدي: المرجع السابق، ص242.
[2]- حسب ما نصت عليه المادة 972 من ق م.
[3]- حسب ما نصت عليه المادة 965 من ق م.
[4]- أبو بكر الصديق عطية: الرهن الحيازي في ظل التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020، ص107.

الفرع الثالث: جزاء الاخلال بالالتزام بتسليم المال المرهون ونقل حيازته للدائن المرتهن

إذا لم يقم المدين الراهن بتنفيذ التزامه بالتسليم اختياريا جاز إجباره على التنفيذ العيني طبقا للقواعد العامة، وإن استحال ذلك كان للدائن المرتهن طلب فسخ العقد مع طلب التعويض عن الضرر الذي لحق به جراء هذا الاخلال، حسب ما نصت عليه المادة 965 من ق م يعتبر الفسخ أحد الطرق التي ينقضي بها الرهن الحيازي مع بقاء الدين المضمون بالرهن قائما.

المطلب الثالث: الالتزام بضمان سلامة الرهن ونفاذه

يلتزم الراهن بضمان سلامة محل الرهن وبقائه محققا للغرض الذي شرع من أجله، لدلك نبين المقصود بهذا الالتزام (الفرع الأول) ثم أشكاله (الفرع الثاني) وأخيرا نوضح الجزاء المترتب عن الاخلال به (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المقصود بالالتزام بضمان سلامة الرهن ونفاذه

نصت المادة 953 من ق م على ما يلي:" يضمن الراهن سلامة الرهن ونفاذه، وليس له أن يأتي عملا ينقص من قيمة الشيء المرهون أو يحول دون استعمال الدائن لحقوقه المستمدة من العقد. وللدائن المرتهن في حالة الاستعجال أن يتخذ على نفقة الراهن كل الوسائل التي تلزم للمحافظة على الشيء المرهون".

فقد أوجب المشرع على المدين الراهن الالتزام بضمان سلامة الرهن ونفاذه إلى غاية تاريخ الوفاء بالدين. وللدائن المرتهن أن يعترض على كل نقص في الضمان ويتخذ من الاجراءات ما يحفظ حقه على أن يرجع بالنفقات على المدين الراهن.

وبناء على ذلك المدين الراهن ملزم بالامتناع شخصيا عن كل عمل يصدر عنه أو من الغير، من شأنه أن ينقص من قيمة الشيء المرهون وهو الحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع،

أو يحول دون استعمال الدائن المرتهن لحقوقه المستمدة من العقد، سواء كان هذا العمل ماديا أو قانونيا.

الفرع الثاني: أشكال الالتزام بضمان سلامة الرهن ونفاذه

يلتزم المدين الراهن بضمان عدم حصول تعرض للدائن المرتهن من جانبه، وهذا ما يسمى بضمان عدم التعرض الشخصي(أولا) سواء كان هذا التعرض ماديا أو قانونيا، إضافة إلى ضمان تعرض الغير(ثانيا) الذي يستند على حق يدعيه الغير لملكيته لبراءة الاختراع.

أولا–ضمان عدم التعرض الشخصي:

يضمن المدين الراهن كل عمل من أعمال التعرض التي تصدر منه سواء كان هذا التعرض ماديا أو قانونيا وعليه المحافظة على الشيء المرهون إلى أن يتم تسليمه إلى الدائن المرتهن ليبقى على الحالة التي كان عليها وقت التعاقد، وليس له أن يسلب الدائن المرتهن من حيازته أو يحول بين المرتهن وإدارة المال المرهون. كما يمنع عليه التعرض القانوني من جانبه وذلك بالامتناع عن التصرف في الشيء إلى الغير تصرفا يضر بالدائن المرتهن كان يتصرف في المنقول المرهون إلى الغير حسن النية ويسلمه إياه، إذ يستطيع المتصرف اليه حسن النية أن يحتج على الدائن المرتهن بقاعدة " الحيازة في المنقول سند الحائز "[1].

ثانيا–ضمان عدم التعرض الصادر من الغير:

يكون المدين الراهن ملزما بدفع كل ادعاء للغير بحق على العين المرهونة من شأنه المساس بحق الدائن المرتهن. فإن ادعى الغير بأنه مرتهن قيد حق رهنه أولا، وجب على المدين الراهن دفع هذا الادعاء حماية لحقوق دائنه المرتهن، فإن لم يستطع حماية حقوق الدائن المرتهن، كان لهذا الأخير أن يتقدم بطلب تأمين كاف أو تكملة التأمين أو سقوط أجل الدين والوفاء به فورا[2].

[1]- محمد صبري السعدي: المرجع السابق، ص 239.
[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، ص801.

كما يلتزم أيضا المدين الراهن بأن يقوم بما يلزم من جانبه لجعل الرهن نافذا في حق الغير كأن يقدم المستندات اللازمة لإجراء قيد الرهن، والمعاونة في التصديق عليه وتوقيعه على العقد[1]، ليكون للرهن تاريخا ثابتا يجعله نافذا في مواجهة الغير، وكذلك لجعل الرهن نافذا في حق الغير يجب تحرير عقد الرهن كتابة على الوجه اللازم والقيام بالإجراءات والشروط للازمة لنفاذه حسب طبيعة الشيء المرهون[2].

الفرع الثالث: جزاء الاخلال بالالتزام بضمان سلامة الرهن ونفاذه:

يترتب على الإخلال بالالتزام بضمان سلامة الرهن ونفاذه جزائين اثنين:

1 – إذا صدر من المدين الراهن عمل يمس بسلامة الرهن فللدائن المرتهن الحق في اتخاذ بعض الاجراءات التحفظية، فقد منح له القانون في المادة 953 من ق م في حالة الاستعجال وعلى نفقة الراهن أن يتخذ كل الوسائل التي تستلزم للمحافظة على الشيء المرهون ويمكن تصور هذه الحالة قبل تسليم الدائن للشيء المرهون.

2–إذا أخل المدين الراهن بالتزامه بضمان سلامة الرهن ونفاذه، كما لو خرب الشيء المرهون أو استحق للغير، فيحق للدائن طلب فسخ العقد، ويسقط أجل الدين ويجب أداؤه فورا، وللدائن المرتهن أيضا التنفيذ بمقابل وذلك عن طريق تقديم تأمين تكميلي يعادل ما نقص من قيمة الشيء المرهون، أو دفع مبلغ يقابل هذا النقص على أن يخصم هذا المبلغ من أصل الدين[3].

المطلب الرابع: الالتزام بتسديد نفقات الرهن

يلتزم المدين الراهن بدفع جميع النفقات الضرورية التي أنفقت في حفظ وصيانة المال المرهون، ولذلك نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الالتزام بتسديد نفقات الرهن (الفرع الأول)، ثم نبين المصروفات التي تكون محلا له (الفرع الثاني).

[1] - محمد صبري السعدي: المرجع السابق، ص 240.
[2]- نبيل ابراهيم سعد: المرجع السابق، ص 224.
[3]- محمد صبري السعدي: المرجع السابق، ص 240.

الفرع الأول: تعريف الالتزام بتسديد نفقات الرهن

لا يوجد نص صريح في أحكام الرهن الحيازي ينص على هذا الالتزام، إلا أنه يمكن استخلاصه من خلال المادة 883 من ق م المتعلقة بالرهن الرسمي والتي نصت في فقرتها الثانية على:" وتكون مصاريف العقد على الراهن إلا إذا اتفق على غير ذلك." ونجد إمكانية تطبيق هذه المادة على الرهن الحيازي للبراءة[1].

فيكون المدين الراهن ملزما بدفع نفقات رهن براءة الاختراع للدائن المرتهن على الرغم من انتقال حيازة الحق الناتج عنها لهذا الأخير، على اعتبار أن المدين الراهن يبقى هو المالك الأصلي للشيء المرهون حتى ولو لم تكن في حيازته وتحت تصرفه[2]. إلا أنه يمكن الاختلاف في هذا الشأن كأن يتفق الطرفان على تعيين شخص آخر يتحمل هذا الالتزام.

الفرع الثاني: المصروفات التي تكون محلا للالتزام بتسديد نفقات الرهن

بالرجوع لنص المادة 963 من ق م والتي تؤكد على أن الرهن الحيازي لا يقتصر على ضمان أصل الحق فقط بل يضمن كذلك المصاريف الضرورية التي أنفقت للمحافظة على الشيء المرهون والتي تتمثل في:

- التعويضات عن الأضرار الناشئة عن عيوب الشيء.

- مصاريف العقد الذي أنشأ الدين ومصاريف عقد الرهن الحيازي وقيده عند الاقتضاء.

-بالإضافة إلى ضمان المصاريف التي اقتضاها تنفيذ الرهن الحيازي وكلها تقع على عاتق المدين راهن البراءة.

[1]- محمد صبري السعدي: المرجع نفسه، ص241.
[2]- أسعد دياب: المرجع السابق، ص 155.

المبحث الثاني: التزامات الدائن المرتهن

يتحمل الدائن المرتهن جملة من الالتزامات تجاه مدينه، تتمثل أساسا في الالتزام بالمحافظة على الشيء المرهون (المطلب الأول)، الالتزام بإدارة الشيء المرهون (المطلب الثاني)، استثماره (المطلب الثالث)، وأخيرا رد الشيء المرهون للراهن عند وفاء هذا الأخير بالتزامه تجاه الدائن المرتهن (المطلب الرابع).

المطلب الأول: التزام الدائن المرتهن بالمحافظة على الشيء المرهون

إن هذا الالتزام من باب مسؤولية الدائن المرتهن عن هلاك الشيء المرهون، بحيث يلتزم الدائن المرتهن بالمحافظة على الشيء المرهون من وقت تسلمه له ويكون مسؤولا عما يصيبه من هلاك، لذلك نتطرق لتعريف هذا الالتزام (الفرع الأول)، ثم نبين مسؤولية الدائن المرتهن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التزام الدائن المرتهن بالمحافظة على الشيء المرهون

نصت عليه المادة 955 من ق م:" إذا تسلم الدائن المرتهن الشيء المرهون فعليه أن يبذل في حفظه وصيانته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد وهو مسؤول عن هلاك الشيء أو تلفه ما لم يثبت أنذلك يرجع لسبب لا يد له فيه".

ينشأ هذا الالتزام من وقت انتقال حيازة الحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع إلى يد الدائن المرتهن، أما إن تم تسليمها إلى شخص أجنبي وهو العدل فيقع الالتزام على هذا الأخير دون سواه[1].

فالدائن المرتهن عند تسلمه لبراءة الاختراع محل عقد الرهن يكمن دوره في المحافظة عليها وصيانتها، إلى حين استيفائه لدينه، أما تحديد ما يجب عليه إجراؤه في سبيل المحافظة على الشيء المرهون فيختلف بحسب الظروف، ويعود للقاضي تقدير ما إذا كان الدائن المرتهن قد قصر في تنفيذ التزامه أم لا[2].

[1]- محمد صبري السعدي: المرجع السابق، ص244.
[2]- أسعد دياب: المرجع السابق، ص156-157.

وفي مقابل ذلك يكون من واجب المدين الراهن أن يحافظ على براءة الاختراع من المنافسة الغير مشروعة، لأن إفساح المجال للمقلدين في السوق يضعف من ثقة المستهلك بالمنتوج وبالتالي يقلل من القيمة المالية للبراءة، مما يجعلها لا توفي بكامل الدين باعتبارها ضامنة له[1].

الفرع الثاني: مسؤولية الدائن المرتهن

يعد الدائن المرتهن المسؤول على هلاك العين المرهونة على أساس المسؤولية العقدية، أي أنه يفرض عليه ولا حاجة لتحمل المدين الراهن عبء الاثبات، فيتعين عليه أن يبذل ما يمكنه من العناية الكافية ما يبذله الشخص المعتاد، حتى ولو لم يتحقق الغرض المقصود[2]، حفاظا على حق المدين الراهن في الملكية، وعليه فالتزامه هو التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة. وفي مقابل ذلك نجد أن المدين الراهن مطالب بضمان سلامة محل الرهن وبقائه محققا للغرض الذي شرع من أجله، وهو التزام بتحقيق نتيجة سواء قبل التسليم أو بعده، ما لم يثبت على الدائن المرتهن التقصير بالعناية المتطلبة من الرجل العادي. وتدخل ضمن نفقات العناية والصيانة اللازمة للحفاظ على المال المرهون مصروفات تجديد القيد وقطع المدة في التقادم وما إلى ذلك[3].

وفي حال ما إذا ثبت تقصير الدائن المرتهن بالعناية المتطلبة من الرجل العادي تطبق في هذا الخصوص القواعد العامة المعمول بها حسب شدة الضرر، فإن كان الضرر غير جسيم يمكن الاكتفاء بالحكم بالتعويض للمضرور، وإن كان الضرر جسيما فيمكن الحكم إلى جانب التعويض عن الضرر، بوضع الشيء المرهون تحت الحراسة[4].

أما إذا أثبت الدائن المرتهن أن الهلاك لم يكن نتيجة خطئه بل يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه، فله أن يبادر بإخطار المدين الراهن بكل ما يمكن أن يهدد الشيء المرهون من هلاك أو تلف أو نقص في قيمته، وعليه أن يدفع النفقات اللازمة للحفظ والصيانة على الرجوع بها

[1]- أحمد بلودنين: المرجع السابق، 92.
[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، ص808.
[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع نفسه، ص812 .
[4]- عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع نفسه، ص813.

على الراهن، فإن لم يكن ذلك في استطاعته جاز للمدين الراهن في هذه الحالة أن يسترد الشيء المعرض للتلف أو الهلاك، على أن يقدم للدائن المرتهن تأمينا آخرا شريطة أن يكون كافيا[1].

المطلب الثاني: التزام الدائن المرتهن بإدارة الشيء المرهون

يلتزم الدائن المرتهن بإدارة الشيء المرهون بمجرد استلامه، عندما يصبح في حيازته، فهو الذي يحوزه ولا يصلح غيره لإدارته، والإدارة تكون بما يتناسب وطبيعة الشيء المرهون والغرض الذي أعد له. وبهذا الصدد نقوم بتعريف هدا الالتزام (الفرع الأول)، ثم نبين جزاء الاخلال به (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التزام الدائن المرتهن بإدارة الشيء المرهون

نصت على هذا الالتزام المادة 958 من ق م:" يتولى الدائن المرتهن إدارة الشيء المرهون وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يبذله الرجل المعتاد، وليس له أن يغير من طريقة استغلال الشيء المرهون إلا برضاء الراهن، ويجب عليه أن يبادر بإخطار الراهن عن كل أمر بمقتضى تدخله. فإذا أساء الدائن استعمال هذا الحق أو أدار الشيء إدارة سيئة أو ارتكب في ذلك إهمالا جسيما، كان للراهن الحق في أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة أو أن يسترده مقابل دفع ما عليه".

وبناء على نص المادة أعلاه، يتضح أن الإدارة المتطلبة هي الإدارة المعتادة المألوفة، فيلتزم الدائن المرتهن بإدارة الشيء المرهون كما كان يديره المدين الراهن قبل تسليمه له، دون تغييره لطريقة الإدارة إلا باتفاقه على ذلك مع الراهن، ويتقيد الدائن المرتهن في إدارته للشيء المرهون بقيدين أساسيين هما:

- ألا يغير من طريقة استغلال الشيء المرهون إلا برضاء المدين الراهن.
- أن يبادر بإخطار المدين الراهن عن كل أمر يقتضي تدخله[2].

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، ص808.
[2]- راجع المادة 958 من ق م.

ويقوم الدائن المرتهن بإدارة براءة الاختراع بالطريقة التي تتلاءم مع طبيعتها، فيلتزم ببذل عناية الرجل العادي في عنايته بكل ما يخصها، فعناية الرجل المعتاد هي العناية المطلوبة من الدائن المرتهن دائما، فلا يطلب منه أقل أو أكثر من ذلك. وعليه أيضا أن يقوم بإخطار الراهن بكل أمر يستوجب تدخله[1].

كما أنه قد ينفق مصاريف أثناء إدارة الشيء المرهون، ويستوفي جميعها من غلته أو من الراهن شخصيا، ويمكنه تعداد هذه المصاريف كما يلي: المصروفات الضرورية والنافعة والكمالية، العوائد والضرائب...[2].

الفرع الثاني: جزاء إخلال الدائن المرتهن بالتزامه بإدارة الشيء المرهون

يتضح من خلال نص المادة أعلاه أن الدائن المرتهن في حالة ما إذا أخل بالتزامه بالإدارة الجيدة للمال المرهون، يترتب عن ذلك جزاءين اثنين:

الجزاء الأول: أن يطلب المدين الراهن وضع الشيء المرهون تحت الحراسة، فينزع الشيء المرهون من الإدارة السيئة للدائن المرتهن، ويضعه في يد حارس يبذل في شأنه العناية اللائقة.

الجزاء الثاني: إن كان الجزاء الأول غير كاف وكان المدين الراهن مستعدا لدفع ما عليه من الدين المضمون بالرهن، فله أن يسدد دينه فيزول سبب التعاقد[3]على رهن الحق الناتج عن البراءة حيازة وينقضي بذلك الرهن.

المطلب الثالث: التزام الدائن المرتهن باستثمار الشيء المرهون

يقع الالتزام باستثمار الشيء المرهون على عاتق الدائن المرتهن استثمارا كاملا من تاريخ انتقال الحيازة له، فيبذل في ذلك العناية المتطلبة، ولهذا سنتناول في هذا المطلب المقصود بهذا الالتزام (الفرع الأول)، ثم العناية اللازمة لاستثمار الشيء المرهون

[1]- نبيل إبراهيم سعد: المرجع السابق، ص 232.
[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، ص828.
[3]- حسب ما نصت عليه المادة 964 من ق م: " ينقضي حق الرهن الحيازي بانقضاء الدين المضمون ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين، دون الاخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها قانونا في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته".

(الفرع الثاني)، ثم ستطرق لحالة عدم تعيين ميعاد حلول الدين المضمون بالرهن (الفرع الثالث)، وأخيرا تحديد جزاء الاخلال بهذا الالتزام (الفرع الرابع).

الفرع الأول: المقصود بالتزام الدائن المرتهن باستثمار الشيء المرهون

تنص المادة 956 من ق م على: " ليس للدائن ان ينتفع بالشيء المرهون دون مقابل، وعليه أن يستثمره استثمارا كاملا ما لم يتفق على غير ذلك".

فعلى الدائن أن يلتزم باستثمار الشيء المرهون بالشكل الذي يصلح له، وأن يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد، دون تغييره للطريقة المألوفة لاستغلاله إلا برضا المدين الراهن، كما عليه أن يبادر بإخطار المدين الراهن بكل ما يقتضيه أن يتدخل، فإن أخل الدائن المرتهن بهذا الواجب من العناية كان للراهن أن يطلب وضع الشيء المرهون تحت الحراسة كما يجوز له أن يدفع الدين فيسترد المدين الراهن بذلك المال الذي رهنه، وما ينتج عن استثمار للشيء المرهون يخصم من الدين حتى إن لم يحل أجله[1].

كما يجب استثمار الشيء المرهون بمقابل حيث نصت المادة 956 من ق م على أن الدائن يجب أن يستثمر الشيء المرهون استثمارا كاملا، وأن ينتفع به وهذا الانتفاع يجب أن يكون له مقابل يخصم من الدين، فالاستثمار ليس مجرد حق للدائن المرتهن بل هو واجب عليه. [2]

فإن ترك الدائن المرتهن الشيء المرهون دون استثماره كاملا فإنه يكون مسؤولا عن تقصيره، ولا يكون استثماره للشيء المرهون كاملا وفي الوجه الذي يصلح له وبالطريقة المألوفة إلا إذا رضي المدين الراهن بذلك[3].

[1]- محمد صبري السعدي: المرجع السابق، ص 246.
[2]- راجع المادة 956 ق م.
[3]- محمد صبري السعدي: المرجع السابق، ص 247.

الفرع الثاني: العناية اللازمة لاستثمار الشيء المرهون

أما عن العناية التي يجب أن يبذلها الدائن في استثماره للشيء المرهون، هي عناية الرجل المعتاد لا أقل ولا أكثر من ذلك، ولو كان معروفا بالإهمال في شؤونه الخاصة فيبذل فيها عناية أقل من عناية الرجل المعتاد، أو أن تكون هذه العناية فائقة للعناية المطلوبة[1].

وكذلك ما ينتج عن الاستثمار يتم توزيعه، فقد نصت المادة 956 من ق م في الفقرة الثالثة منها على الترتيب لما يجري خصمه من صافي الريع أو مقابل الانتفاع أي بعد خصم نفقات الإدارة والاستثمار فيبدأ أولا بخصم مصروفات حفظ الشيء وإصلاحه ثم المصروفات الأخرى التي يضمنها الرهن وهي مصاريف العقد وقيد الرهن وما اقتضاه تنفيذ العقد كنقل الحيازة، وثالثا وأخيرا سداد أصل الدين فإذا بقي شيء بعد كل ما تقدم، فإنه يذهب لسداد أصل الدين كله أو بعضه، بعد أن يستوفي الدائن المرتهن من استثماره للشيء المرهون ما أنفقه في المحافظة على الشيء المرهون والإصلاحات والمصروفات الأخرى السابقة الذكر.

إضافة إلى ذلك فالدائن المرتهن يستثمر الشيء المرهون لحساب المدين الراهن ولكنه يحتفظ بالثمار التي نتجت عن الاستثمار خصما من الدين، وهو في استثماره للشيء المرهون يكون نائبا عن الراهن لأن هذا الاخير هو مالك الشيء واليه تعود ثماره[2].

الفرع الثالث: عدم تعيين ميعاد حلول الدين المضمون

وفيما يخص عدم تعيين ميعاد حلول الدين نصت المادة 957 من ق م على أنه:" إذا لم يعين الطرفان أجلا لحلول الدين المضمون فلا يجوز للدائن أن يطالب باستيفاء حقه، إلا عن طريق استنزاله من قيمة الثمار، دون إخلال بحق المدين في الوفاء بالدين في أي وقت أراد".

أي أنه في حالة عدم الاتفاق على تحديد أجل لحلول الدين المضمون بالرهن، لا يجوز للدائن المرتهن أن يستوفي حقه إلا من ثمار الشيء المرهون، أي بمعنى آخر ما بقي من الريع من

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، ص818.
[2]- محمد صبري السعدي: المرجع السابق، ص249.

مصروفات الاستغلال والإدارة، فيخصم من أصل الدين ما يستولي عليه الدائن من فائض ويستمر على هذا النحو حتى يستوفي دينه كاملا.

وإذا أراد المدين الراهن أن يتعجل الوفاء بدينه، فله أن يدفع ما بقي من أصل الدين المضمون في أي وقت يشاء[1].

الفرع الرابع: جزاء الاخلال بالالتزام باستثمار الشيء المرهون

إذا أخل الدائن المرتهن بهذا الالتزام كان للمدين الراهن أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة[2]، كما يجوز له أن يرد الدين فينقضي الرهن، فإذا كان للدين فوائد فإنها تقف عند الوفاء أما إن لم توجد فوائد فللراهن أن يخصم من الدين ما يقابلها عن المدة الباقية من الأجل[3].

فالدائن المرتهن عليه واجب هو أن يبذل في استثمار الشيء المرهون عناية الرجل المعتاد كما قدمنا سابقا، وعليه توزيع ما ينتج من الاستثمار على نحو معين، فإن قصر في شيء من ذلك فإن للراهن حقين:

الحق الأول: له أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة، والحارس هو الذي يعنى به، فيوليه العناية المطلوبة فالرهن لا يزال قائما والشيء لا يزال مرهونا، ولكن الدائن المرتهن لا يوليه العناية الواجبة وهي عناية الرجل المعتاد.

الحق الثاني: يجوز للراهن أن يرُدَّ الدين المضمون بالرهن قبل حلول أجله الأصلي، ومتى رد الدين استَرَد الشيء المرهون بعد أن انقضى الرهن على هذا النحو.

---

[1]- حسب ما نصت عليه المادة 957 من ق م.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، ص 819.

[3]-أنور طلبة: القانون المدني، (د، ط)، ج 6، دار الفكر الجامعي الجديد، الإسكندرية، مصر، 2001. ص812.

المطلب الرابع: الالتزام برد الشيء المرهون

يعد التزام الدائن المرتهن برد الشيء المرهون التزاما تعاقديا ينشأ عن عقد الرهن الحيازي، إلا أنه التزام معلق على شرط يتمثل في استيفاء الدائن المرتهن حقه من المدين الراهن، بالإضافة الى حالات أخرى، لذلك نحدد المقصود من هذا الالتزام (الفرع الأول)، ثم نبين الجزاء الذي يترتب عن الاخلال به (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التزام الدائن المرتهن برد الشيء المرهون

ينشأ التزام الدائن المرتهن برد الشيء المرهون من عقد الرهن بذاته لكن هذا الالتزام معلق على شرط وهو استفاء الدين، فالدائن ملزم برده عند انقضاء حقه في الدين كما يجب عليه رده بالحالة التي كان عليها وقت التسليم، فإذا تم هلاك الشيء المرهون أو تلف تقوم مسؤولية الدائن وتكون مسؤوليته بدفع تعويض للمدين الراهن عن الهلاك أو التلف، إلا في حال إثبات أن الهلاك راجع لسبب أجنبي وليس للدائن يد فيه، فقد نصت المادة 959 من ق م على: " يجب على الدائن أن يرُدَّ الشيء المرهون إلى الراهن بعد استفاء كامل حقه وما يتصل بالحق من ملحقات ومصاريف وتعويضات". كما يتم رد الشيء المرهون بجميع ملحقاته.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للدائن المرتهن أن يتخلى عن حقه في الرهن وإعادة المرهون إلى المدين الراهن حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 968 من ق م:" ويجوز للدائن أن يتحلل من هذه الالتزامات إذا تخلى عن حق الرهن".

وفي بعض الأحيان قد يجبر الدائن المرتهن على الرد قبل حلول أجل الدين إذا أساء إدارة الشيء المرهون أو ارتكب في ذلك إهمالا جسيما[1].

[1]- للمزيد من التفصيل راجع ص 44 من البحث.

الفرع الثاني: جزاء عدم التزام الدائن المرتهن برد الشيء المرهون

نصت الفقرة الثانية من المادة 958 من ق م على:" فإذا أساء الدائن استعمال هذا الحق أو أدار الشيء إدارة سيئة أو ارتكب في ذلك اهمالا جسيما كان للراهن الحق أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة أو أن يسترده مقابل دفع ما عليه".

يتضح من خلال هذه المادة أنه في حالة الإدارة السيئة أو الإهمال الجسيم للشيء المرهون من طرف الدائن المرتهن، يمكن للمدين الراهن إما وضع الشيء تحت الحراسة، أو استرداده مقابل الوفاء بالدين كاملا، وحق المدين الراهن في استرداده للشيء المرهون هو حق شخصي ينشأ من عقد الرهن.

عند تأخير الدائن المرتهن لرده للشيء المرهون بعد انقضاء مدة الدين ومهما كان سبب التأخير، فهنا يكون للمدين الراهن دعويان دعوى شخصية ودعوى استحقاق، يمكن أن يستعمل إحداهما حتى يسترد الشيء المرهون من الدائن المرتهن[1].

تتمثل الدعوى الشخصية في إثبات المدين الراهن لوجود عقد الرهن المنشئ للالتزام بالرد تجاه الدائن المرتهن لمدة 15 سنة من تاريخ انقضاء الرهن، أما دعوى الاستحقاق فهي تلزم المدين الراهن بإثباته لملكية الشيء المرهون، وهي عكس الدعوى الشخصية لا تسقط بسبب عدم استعمالها مهما كانت المدة[2].

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا أن الرهن الحيازي لبراءة الاختراع يخضع في تنظيمه من حيث الآثار للقواعد العامة في القانون المدني، وهو كسائر العقود الملزمة للجانبين يترتب على إبرامه التزامات يتحملها المدين الراهن تتمثل في نشأة حق الرهن لفائدة الدائن المرتهن، وتسليم براءة الاختراع ونقل حيازة الحق الناتج عنها للدائن المرتهن مع بقاء ملكيتها للراهن، بالإضافة إلى ذلك فإنه يضمن سلامة الرهن ونفاذه وذلك عن طريق ضمان عدم تعرضه الشخصي أو تعرض الغير الذي ينقص من قيمة الانتفاع بالبراءة، وأخيرا الالتزام بتسديد نفقات

[1]- عبد المنعم بدراوي: التأمينات العينية، ط 2، دار النهضة العربية، مصر، 1979، ص360.
[2]- عبد المنعم بدراوي: المرجع نفسه، ص360.

الرهن لصالح الدائن المرتهن. كما يرتب عقد الرهن الحيازي التزامات أخرى يتحملها الدائن المرتهن، تتمثل في المحافظة على المال المرهون، إدارة المال المرهون إدارة جيدة بالإضافة لاستثمار المال المرهون استثمارا يلائمه مع عدم جواز تغيير طريقة استغلاله التي اعتاد الراهن على العمل بها، وأخيرا الالتزام برد الشيء المرهون ويكون في حالة استيفاء الدائن المرتهن لدينه من الراهن أو في حالة تخلي الدائن المرتهن عن الرهن.

خاتمة

يتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن براءة الاختراع تعتبر من أهم مسائل الملكية الصناعية التي أولتها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية عناية مميزة وإن كانت تختلف في جزئيات معينة، إلا أنها تشترك في المسائل العامة وتتناسب مع التطور العلمي والتكنولوجي، خاصة بعد الدور الذي أصبحت تلعبه براءات الاختراع في دفع الاستثمار وتشجيع روح الابتكار ونقل وتعميم التكنولوجيا الذي يخلق التوازن والمنفعة المشتركة بين المبدعين ومستخدمي المعرفة التكنولوجية.

من أهم النتائج التي توصلنا من خلال دراستنا للرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع في ضوء الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع هي:

- يمكن لبراءة الاختراع أن تكون محلا للرهن الحيازي باعتبارها حقا من الحقوق المالية لصاحبها.

- أن الرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع هو تصرف يقوم به صاحب البراءة لضمان دين عليه أو من أجل الحصول على قرض بهدف استغلال اختراعه. غير أنه يقوم برهن الحق الناتج عن براءة الاختراع وليس براءة الاختراع في حد ذاتها لأن البراءة تبقى مسجله باسمه، في حين أن الحقوق الناتجة عنها تنتقل لدائنيه.

-رهن الحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع من العقود الشكلية حيث تعتبر الكتابة شرطا لإثباته، أما بخصوص التأشير به في السجل الخاص بالبراءات ونشره، فهما وسيلتان للإشهار والإعلام، من أجل نفاذ الرهن في مواجهة الغير.

- يكون الرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع تجاريا إن كان الدين المضمون بالرهن تجاريا، ويكون مدنيا إن كان الدين مدنيا، فتحديد طبيعة الرهن تتوقف على تحديد صفة الدين المضمون به.

– يمكن رهن الحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع تبعا لرهن المحل التجاري، كما يمكن رهنها بصفة مستقلة، مع ضرورة التأشير به في كلتا الحالتين في السجل الخاص ببراءات الاختراع.

أما بالنسبة للنقائص التي تواجه موضوع دراستنا فتتمثل في:

-أشار الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع إلى الرهن كتصرف يرد على براءة الاختراع، في حين أنه لم يقم بتحديد أحكامه ولم يعره العناية الكافية.

-أحال المشرع الجزائري كل ما يخص الرهن الحيازي لبراءة الاختراع لأحكام الرهن الحيازي في القانون المدني والتجاري، في حين أن النصوص القانونية التي تنظم الرهن الحيازي تخص رهن المنقول المادي، فهي لا تتناسب مع الرهن الحيازي لبراءة الاختراع والتي تعتبر منقولا معنويا.

– عدم قيام المشرع بإدراج الشروط اللازمة لانعقاد الرهن وأنواعه وكذا حقوق أطراف العقد والتزاماتهم، وطرق انقضائه، في الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، بل اكتفى بالنص على الشروط اللازمة لانعقاد كل التصرفات الواردة على براءة الاختراع بشكل صحيح.

أمام القصور القانوني الذي شهده تنظيم التصرفات الواردة على براءة الاختراع وأبرزها موضوع دراستنا "الرهن الحيازي لبراءة الاختراع"، نقترح على المشرع الجزائري إعادة النظر في الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، لإضافة مواد قانونية تنظم كل ما يتعلق بالرهن الحيازي كأحد التصرفات التي لم يعرها الاهتمام اللازم، بخصوص شروطه، أنواعه، وكذلك الآثار المترتبة عنه. بالإضافة لتجنب الإحالة للقانون المدني والتجاري لأن الرهن المنصوص عليه في القانون المدني والتجاري يتعلق بالمنقولات المادية بينما براءة الاختراع تصنف هي ضمن المنقولات المعنوية.

قائمة المصادر والمراجع

i. الكتب:

1. أحمد بلودين: المختصر في القانون التجاري الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011.
2. فاضلي ادريس: الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، د ت.
3. أسعد دياب: أبحاث التأمينات العينية، (د، ط)، المؤسسات الجامعية للدراسات، لبنان، د ت.
4. أنور جمعة الطويل: الموجز في الحقوق العينية الأصلية والتأمينات العينية والشخصية، ط 1، د ن، فلسطين، 2013.
5. حسين عبد اللطيف حمدان: التأمينات العينية، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2007.
6. رأفت صلاح ابو الهيجاء: القانون وبراءات الاختراع، (د، ط)، عالم الكتب الحديث، أربد، الأردن، 2015.
7. ريم سعود سماوي: براءات الاختراع في الصناعات الدوائية والتنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، (د ط)، دار الثقافة، الأردن، 2008.
8. سميحة القليوبي: الملكية الصناعية والتجارية، ط1، دار النهضة العربية ،32 شارع عبد الخالق ثروت، مصر ،2005.
9. سمير جميل حسن الفتلاوي: الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، (د، ط)، دار ابن خلدون، الجزائر، د ت.
10. عامر محمود الكسواني: القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية – دراسة مقارنة، ط1، د ن، عمان، الأردن،2012.
11. عباس حلمي المنزلاوي: الملكية الصناعية، (د، ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون. الجزائر، 1983.

12. عبد الرزاق أحمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني (التأمينات الشخصية والعينية)، ط3، ج 11، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
13. عبد المنعم بدراوي: التأمينات العينية، ط 2، دار النهضة العربية، مصر، 1979.
14. عجة الجيلالي: مدخل العلوم القانونية، ج 2، دار بارتي، الجزائر،2009.
15. كمال فتحي دريس: الوجيز في العقود الخاصة، (د، ط)، مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، الوادي، الجزائر، 2022.
16. فرحة زواوي صالح: الكامل في القانون التجاري، (د، ط)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.
17. محمد حسنين: الوجيز في الملكية الفكرية، (د، ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
18. محمد صبري السعدي: التأمينات العينية، (د، ط)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
19. محي الدين إسماعيل علم الدين: التأمينات العينية، ط4، دار التحفة العربية، مصر، 1974.
20. مصطفى كمال طه و أنور بندق: اصول القانون التجاري، (د، ط)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007 .
21. نبيل ابراهيم سعد: التأمينات العينية والشخصية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2000.

ii. المذكرات والرسائل:

أ-المذكرات:

1. أبو بكر الصديق عطية: الرهن الحيازي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة الحميد بن باديس، مستغانم،2019/2020.

2. آسية سي جيلالي: الرهن الحيازي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021.
3. شوقي بلقليل: الرهن الحيازي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة المسيلة،2014-2015.
4. كلثوم رمضاني وأم الخير جلولي: انتقال الحقوق في براءة الاختراع، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار ،2021-2022.
5. السعيد الباح: التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حمة لخضر الوادي، 2017-2018.

ب-الرسائل:

1. حياة شبراك: حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، الجزائر، 2001-2002.
2. علاوة هوام: الرهن الحيازي في الفقه الاسلامي والقانون المدني، رسالة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2007/2008.

iii. المقالات:

1. بشير محمودي: أحكام الرهن الحيازي لبراءة الاختراع، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد الأول، سنة 2021.
2. سميحة بشينة: الرهن الحيازي لبراءة الاختراع، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة20 أوت 1955-سكيكدة، العدد 02 ،2019.
3. محمد طيب عمور: المسؤولية عن هلاك الرهن في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد17، جانفي 2017.

4. وهيبة نعمان: عقد التنازل عن براءة الاختراع، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 04، أكتوبر 2015.

iv. القوانين:

1. الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44، المِؤرخة في 23 يوليو 2003.
2. المرسوم التنفيذي رقم05-275 المؤرخ في 02 أوت 2005، ج ر، العدد 54، المؤرخة في 07 أوت 2005.
3. الأمر رقم75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 31، المؤرخة في 13 مايو 2007.
4. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 71، المؤرخة في 30ديسمبر 2015.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: مفهوم الرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع وتكوينه.	07
المبحث الأول: مفهوم الرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع.	09
المطلب الأول: تعريف الرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع.	09
الفرع الأول: التعريف التشريعي للرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع.	09
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع.	11
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع.	13
الفرع الأول: رهن الحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع رهن مدني.	13
الفرع الثاني: رهن الحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع رهن تجاري.	14
المطلب الثالث: تمييز الرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع عن غيره من التصرفات الواقعة عليها.	15
الفرع الأول: التمييز بين الرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع والتنازل عنها.	15
الفرع الثاني: التمييز بين الرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع والترخيص باستغلالها	16
المبحث الثاني: تكوين الرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع.	18

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع.	**18**
الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة للرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع.	**18**
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة للرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع.	**24**
المطلب الثاني: الشروط الشكلية للرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع.	**24**
الفرع الأول: الكتابة.	**25**
الفرع الثاني: التأشير بالرهن في سجل البراءات.	**26**
الفرع الثالث: نشر الرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع.	**27**
الفصل الثاني: آثار الرهن الحيازي للحق الناتج عن تسليم براءة الاختراع.	**28**
المبحث الأول: التزامات المدين الراهن.	**30**
المطلب الأول: الالتزام بإيجاد حق رهن الحيازة لفائدة الدائن المرتهن.	**30**
الفرع الأول: المقصود بالالتزام بإيجاد حق رهن الحيازة لفائدة الدائن المرتهن.	**30**
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الالتزام بإيجاد حق رهن الحيازة لفائدة الدائن المرتهن.	**31**
المطلب الثاني: الالتزام بتسليم المال المرهون ونقل حيازته للدائن المرتهن.	**34**
الفرع الأول: المقصود بالالتزام بتسليم المال المرهون ونقل حيازته للدائن المرتهن.	**34**

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الالتزام بتسليم المال المرهون ونقل حيازته للدائن المرتهن.	**36**
الفرع الثالث: جزاء الاخلال بالالتزام بتسليم المال المرهون ونقل حيازته للدائن المرتهن.	**37**
المطلب الثالث: الالتزام بضمان سلامة الرهن ونفاذه.	**37**
الفرع الأول: المقصود بالالتزام بضمان سلامة الرهن ونفاذه.	**37**
الفرع الثاني: أشكال الالتزام بضمان سلامة الرهن ونفاذه.	**38**
الفرع الثالث: جزاء الاخلال بالالتزام بضمان سلامة الرهن ونفاذه.	**39**
المطلب الرابع: الالتزام بتسديد نفقات الرهن.	**39**
الفرع الأول: المقصود بالالتزام بتسديد نفقات الرهن.	**40**
الفرع الثاني: المصروفات التي تكون محلا للالتزام بتسديد نفقات الرهن.	**40**
المبحث الثاني: التزامات الدائن المرتهن.	**41**
المطلب الأول: التزام الدائن المرتهن بالمحافظة على الشيء المرهون.	**41**
الفرع الأول: تعريف التزام الدائن المرتهن بالمحافظة على الشيء المرهون.	**41**
الفرع الثاني: مسؤولية الدائن المرتهن.	**42**
المطلب الثاني: التزام الدائن المرتهن بإدارة الشيء المرهون.	**43**
الفرع الأول: تعريف التزام الدائن المرتهن بإدارة الشيء المرهون.	**43**
الفرع الثاني: جزاء إخلال الدائن المرتهن بالتزامه بإدارة الشيء المرهون.	**44**
المطلب الثالث: التزام الدائن المرتهن باستثمار الشيء المرهون.	**44**
الفرع الأول: المقصود بالتزام الدائن المرتهن باستثمار الشيء المرهون.	**45**

الفرع الثاني: العناية اللازمة لاستثمار الشيء المرهون.	**46**
الفرع الثالث: عدم تعيين ميعاد حلول الدين المضمون.	**46**
الفرع الرابع: جزاء الاخلال بالالتزام باستثمار الشيء المرهون.	**47**
المطلب الرابع: الالتزام برد الشيء المرهون.	**48**
الفرع الأول: تعريف التزام الدائن المرتهن برد الشيء المرهون.	**48**
الفرع الثاني: جزاء عدم التزام الدائن المرتهن برد الشيء المرهون.	**49**
خاتمة	**51**
قائمة المصادر والمراجع	**54**
فهرس الموضوعات	**59**